

2022

The power of international nationality courts when settling foreign investment disputes

Dr. Ibrahim Refaat EL BEHERRY

Assistant Professor of Private International Law Faculty of Law - Helwan University – Egypt,
dr.ibrahimelbeheiry@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law



Part of the [Civil Rights and Discrimination Commons](#)

Recommended Citation

EL BEHERRY, Dr. Ibrahim Refaat (2022) "The power of international nationality courts when settling foreign investment disputes," *UAE University Law Journal* **مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية**: Vol. 90: Iss. 90, Article 2.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol90/iss90/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in UAE University Law Journal **مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية** by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, u.murad@aar.edu.jo.

The power of international nationality courts when settling foreign investment disputes

Cover Page Footnote

Dr. Ibrahim Refaat EL BEHERRY Assistant Professor of Private International Law Faculty of Law - Helwan University – Egypt dr.ibrahimelbeheiry@gmail.com

such as Siag or Sofraki will show the reader how these courts strive to apply national texts as national courts do, and that when their assessment is wrong, this could find explanations in the male acts conducted by concerned litigants!

Keywords : Dictionary power; application of national law; primacy of the principles of international law; principle of competence-competence; power of the judge in the verification of nationality; application of the law of the State of nationality; the violation of national law by purporting to observe it; the misinterpretation of the national law on nationality; the competition between the rules of the law of the people in respect of nationality; the coherence between the domestic law of the nationality and the law of the people; priorities of application between the different rules of international nationality law.

دور المكمل للنقص أو الأولى بالتطبيق عند تعارض مبادئه مع القواعد الوطنية. غير أن هذا الأمر قد لا يخلو من الزلل. ومع ذلك فالخطأ في تطبيق القانون الوطني أو في تفسيره لا يجب ألا يعني أن المحاكم الدولية حيث فعلت ذلك تتجه بالضرورة للتوسع من نطاق اختصاصها. فالأحكام الحديثة بقضايا معتبرة كقضية سياج أو تحكيم سوفراكي وغيرها ستبرز للقارئ كيف أن تلك المحاكم تجتهد في تطبيق النصوص الوطنية مثلما تفعل المحاكم الوطنية وأن الرد عند الخطأ في التطبيق قد يكون للخصوم أطراف العلاقات المعروضة على المحاكم الدولية !

كلمات مفتاحية: سلطة استثنائية، تطبيق القانون الوطني، علو مبادئ القانون الدولي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص، سلطة القاضي أو المحكم في التحقق من توافر الجنسية، تطبيق قانون دولة الجنسية، إهمال القانون الوطني مع التظاهر بإعماله، الخطأ في تفسير القانون الوطني للجنسية، التنافس بين قواعد القانون الدولي للجنسية، اتساق القانون الداخلي للجنسية مع القانون الدولي، بأولويات التطبيق عند التنافس بين قواعد القانون الدولي للجنسية.

مقدمة:

إن منازعات الجنسية تعتبر " مؤلمة للغاية عندما تحرم شخصاً ما من أية حماية دبلوماسية. وحسم هذه المنازعات يكون أكثر يسراً متى كانت الأشخاص الخاصة تتمتع بأحقية ممارسة طرق للطعن لإعلاء مطالباتهم الدولية في مواجهة أية دولة كانت".⁽¹⁾ لقد صاحب التقدم الحديث والمعاصر زيادة حركات المد والجزر للأشخاص والأموال والخدمات عبر الحدود بطريقة أدت لتنقل الملايين في المعمورة ولتفاقم هجرة الأشخاص بين الدول لتصبح ظاهرة عالمية تسببت ولا تزال في إثارة المشاكل القانونية. فعادة ما يترتب على هجرة الأشخاص إحداث تغيير في حالتهم ومراكزهم القانونية نتيجة الإقامة الطويلة أو التوطن بأقاليم دولة أو دول أجنبية: حيث يعيش منهم من يعيش على هامش المجتمع ويحصل من استطاع على أي من الإقامات المقررة أو على جنسية دولة المهجر وفقاً للقوانين الوطنية. وقد يحدث أن يكون من بين هؤلاء من كان في بلاده من الميسورين واضطر للهجرة لأسباب

(1) Roger PINTO, Les problèmes de nationalité devant le juge international (à propos de l'affaire Flegenheimer), Annuaire français de droit international, volume 9, 1963. pp. 361-375, notamment p. 375.

عرقية أو سياسية أو اقتصادية. وقد يحدث أن يضار مزدوجو الجنسية المتمون لدول جوار تربطها أواصر تاريخية من توتر للعلاقات ونشوب نزاعات تبرر مصادرة أموال رعاياها من التابعين للدول الأعداء وانتهاك حقوقهم المدنية والسياسية. وقد يحدث أن تتبدل الأحوال فتتعرض الأقاليم التي تم الهجرة إليها والاستقرار بها لتقلبات يكون من بين ضحاياها أجنب الأمس بعدما أضحو من بين حاملي الصفة الوطنية. فماذا يفعل هؤلاء تجاه ما أصابهم في النفس والمال من مضار أطاحت بما اكتسبوه في بلاد ترعرعوا فيها وعملوا على أراضيها أو في أخرى كانوا قد هاجروا إليها وتحملوا فيها المشاق ثم دارت عليهم الدائرة نتيجة التقلبات أو النزاعات العسكرية: أيهون للذود عن حقوقهم أمام قضاء آخر غير قضاء الدولة المعنية أم تهب دولهم للدفاع عنهم أمام المحاكم الدولية؟ إن المسألة ليست بنظرية. فالحالات المترجمة لها والأمثلة المعبرة عنها متعددة ومتجددة بطريقة تبرز أهمية تلك الظاهرة التي تستحق أن نفرد لها هذه الدراسة بغية الوقوف على أبعادها والسعي نحو التوصل للحلول المقترحة لمشاكلها القانونية. وساحات المحاكم الدولية تعج بقضايا شهيرة تناولتها وأصدرت فيها أحكاماً باتت من قبيل السوابق القضائية والتحكيمية: ففي القرن التاسع عشر وحيث كانت أوروبا تتقاسم المعمورة فقد هاجر الملايين من البريطانيين والإيطاليين والألمان والبلجيكيين والفرنسيين والأتركي وغيرهم إلى الأقاليم المحتلة آنذاك واستقروا فيها ويات لأعداد منهم بها أموال طائلة وممتلكات تعرضت للانتهاك من جانب السلطات المحلية غداة الاستقلال أو نتيجة التقلبات السياسية. وليس أدل على ذلك من الإشارة لمجالس الصلح ومحاكم التحكيم المختلط التي تم التوافق عليها بين القوى الأوروبية والمكسيك وفنزويلا وغيرها تسوية لمنازعات انصبت على حقوق من أضيروا من مثل تلك الأحداث بعد استقرارهم بدول أميركا اللاتينية. فالقضايا التي فصلت فيها مجالس التحكيم المختلط ومحكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية (كتحكيم Miliani

[سلطة المحاكم الدولية عند التصدي لمسائل الجنسية لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية]—

Massiani و Stevenson^(٢) وقضايا James Lewis Drummond^(٣) وكورافيا^(٤) وتحكيم فليجنهيمر^(٥) وتحكيم ميرجي سترونسكي^(٦) وجورج سالم^(٧) وقضايا المراسيم التونسية المغربية^(٨) ونوتيبوم nottebhom^(٩) وغيرها ليست عن أذهان المتخصصين بعيد. وإذا كانت منازعات الجنسية المثارة أمام المحاكم الدولية كانت قد قلت أو ندرت في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي (حيث لا تسعفنا الذاكرة إلا بعدد محدود من القضايا كقضية برشلونة تراكشن والقضايا التي فصل فيها من محكمة التحكيم الإيرانية الأمريكية) إلا أن تلك المنازعات عادت لتطفو على السطح أمام هيئات

(٢) Jules BASDEVANT, *Conflits des nationalités dans les arbitrages vénézuéliens* de : راجع:

1903 - 1905, *Revue de droit international privé*, 1909, TOME 5, n° 1, pp. 41-63, spéc. p. 42
En ligne: NU., http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_IX/494-510.pdf: M. VERWILGHEN, "Conflits de nationalités: plurinationalité et apatridie", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, 1999, note 48, p. 459, note 1167; Dieudonné Edouard ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international relatif aux investissements", Bruylant, 2012, spéc. p. 376, n° 805.

M. VERWILGHEN, "conflits de nationalités...op. cit.", R.C.A.D.I., 1999, note : راجع: (٣)
48, p. 459: D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 376, n° 805

Jules BASDEVANT, *Conflits des nationalités...op. cit.*, *Revue de droit international privé*, 1909, Tome 5, n° 1, pp. 41-63, spéc. p. 44

(٥) فالقانون الدولي - باستثناء مبدأ حسن النية - لا يتضمن قواعد خاصة من شأنها أن تقيد من اختصاص الدول في مسائل الجنسية. وحكم تحكيم نوتيبوم كان قد حقق خطوة الأمام ومع ذلك فحكم تحكيم فليجنهيمر كان قد ابتعد عن النظريات التقليدية حين أقدم على ممارسة رقابة فعلية في تقييمه للقانون الداخلي الأمريكي للجنسية لبيان ما إذا كان القرار المتخذ بواسطة السلطة الوطنية المختصة متسقاً أم لا مع هذا القانون. راجع:

Paul REUTER, *Principes de Droit international public*, *Recueil des Cours A.D.I.* (1961), p. 61, spéc. p. 609: Roger PINTO, *Les problèmes de nationalité devant le juge international* (à propos de l'affaire Flegenheimer), *Annuaire français de droit international*, volume 9, 1963, pp. 361-375, notamment p. 369.

Mario AMADIO, *Le contentieux international de l'investissement privé et la convention de la banque mondiale du 18 mars 1965*, Paris 1965, p.108 et s.

(٧) راجع: أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة "المبسوط في شرح نظام الجنسية: بحث تحليلي انتقادي مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣، البنود من ٢٦١ إلى ٢٦٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١ والبند رقم ٢٦٦ و ٢٦٧، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

Cour permanente de Justice internationale, *Décrets tunisiens et marocains de nationalité*, Série B, avis consultatif n°4, 7 février 1923.

Cour Internationale de Justice, affaire de Nottebohm, 2ème phase - Liechtenstein : راجع: (٩)
c. République du Guatemala, jugement du 6 avril 1955, p. 20.

تحكيم مركز واشنطن لدرجة تجاوز عددها ثلث المنازعات الخاصة بالجنسية المرفوعة أمامه وهو ما استرعى انتباه الفقه المعني بمنازعات الاستثمارات الدولية: من ذلك قضايا Champion^(١٠) ووجيه سياج^(١١) وحسين سالم ضد مصر وكازادو ضد شيلي^(١٢) وسوفراكي ضد الإمارات^(١٣) والأخوة ميكولا ضد رومانيا Micula C./Roumanic^(١٤) وفرنك عارف ضد مولدافيا^(١٥) وغيرها من

of Egypt, note 1021, pp. 275-291, p. 283.

(١١) المرحوم أ.د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في الدعوى بين: وجيه جورج إيلي سياج

والسيدة Clorinda vecchi (المدعيان) وجمهورية مصر العربية (المدعى عليها)، القضية رقم 15/05 / ARB تسوية منازعات الاستثمار"، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يوليه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٢. راجع أيضاً:

(١٢) تلك القضية المعقدة متداولة بأروقة مركز تحكيم واشنطن منذ عام ١٩٩٨ وصدر فيها أحكام متعددة آخرها في

عام ٢٠١٤ وستناول فقط ما تعلق منها بالجنسية راجع:

BEN HAMIDA W., " La notion d'investisseur ; les nouveau défis de l'accès des : راجع (١٣)

personnes physiques au CIRDI », Gazette du Palais, 2007, p. 3872, n°4: « La solution est heureuse et conforme à l'article 41 (1) de la Convention de Washington selon lequel le tribunal est juge de sa propre compétence », Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Revue québécoise de droit international, 2004, p. 231 et s. spéc. 237 et 238.

Guillaume ARÉOU, CIRDI: Décision Ioan & Viorel Micula et autres c. Roumanie : راجع (١٤)

24 septembre 2008.

http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2008/20081221_bull_171/sentinelle_271.htm#cardi2
; IOAN MICULA, VIOREL MICULA, S.C. EUROPEAN FOOD S.A., S.C. STARMILL S.R.L.AND
S.C. MULTIPACK S.R.L. CLAIMANTS v. ROMANIA RESPONDENT ICSID Case No. ARB/05/20
- Decision on Jurisdiction and Admissibility

<http://juris.prod.advomatic.com/library/ioan-micula-viorel-micula-sc-european-food-sa-sc-starmill-srl-and-sc-multipack-srl-v>.

ICSID, WASHINGTON, D.C, In the arbitration proceeding between MR. : راجع (١٥)

FRANCK CHARLES ARIF, Claimant, and REPUBLIC OF MOLDOVA Respondent,
ICSID Case No. ARB/11/23, p. 27, n° 131 - 132 et 133:

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC3223> En&caseId=C1740

القضايا التي لا تزال منظورة أمام تلك المؤسسة التحكيمية.

ولقد ترتب على نشوب تلك المنازعات إثارة العديد من المشاكل القانونية التي من أهمها تلك المتعلقة باختصاص المحاكم وهيئات التحكيم الدولية بالمنازعات التي تثور بخصوص الجنسية وبتحديد القانون الواجب التطبيق والمحدد للصفة الوطنية. فعند قيام المحاكم الدولية بالتحقق من الجنسية المتنازع فيها فإنها تمارس نوعاً من الرقابة على قرار الدولة الخاص بتلك الجنسية. وهي بفعل ذلك تطبق القواعد التي أصدرتها الدولة^(١٦) للتحقق من أن المتنازع في جنسيته يدخل في إطار الفئة المشمولة بالحماية التي يصبو للانتفاع بها أمام المحاكم الدولية.^(١٧) غير أنه يجب على تلك المحاكم حال تقصيصها للجنسية المتنازع فيها التحقق من إمكان الاحتجاج بها تجاه الخارج وهو ما لا يتم إلا بمراعاة النصوص والقواعد الدولية. يفهم من ذلك أنه في منازعات الجنسية المثارة أمام المحاكم الدولية يكون على الأخيرة أن تبادر بالتثبت من أن الجنسية المدعى التمتع بها قد اكتسبت وتم الحصول عليها بطريقة قانونية قبل أن تنتقل للتحقق من أنها لم تُفقد أو تسقط عن مدعي التمتع بها كأساس لطلب التحكيم أو الحماية الدبلوماسية. ثم أنه يجب على تلك المحاكم أن تفصل - عند تعدد الجنسيات - في تنازع الجنسيات المثار أمامها لإعلاء إحداها وفق المعايير والضوابط المعتمدة لحسم هذه المشكلة القانونية.^(١٨)

إشكالية البحث وخطته الدراسية: في هذا السياق ليس بمستغرب أن تكون المنازعات المتعلقة بالجنسية أمام المحاكم الدولية مصدراً للعديد من التساؤلات القانونية التي من بينها الوقوف على ما إذا كان للمحاكم الدولية سلطة التصدي لمنازعات الجنسية؟ وكيف يتصور ذلك في ظل المتعارف عليه من أن القانون الدولي مستقر على الاعتراف لكل دولة بالاختصاص المطلق في

(١٦) D. E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage...op. cit., Bruylant, 2012, p. 336, n° 701.

(١٧) D. E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international ... op. cit., Bruylant, 2012, p. 313, no 646 et note de bas pages.

(١٨) راجع بحثنا المنصب على " تنازع الجنسيات أمام مركز تحكيم واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة" المنشور بالعدد ٣٤ لسنة ٢٠١٧ من مجلة التحكيم العالمية: راجع أيضاً:

Jules BASDEVANT, Conflits des nationalités dans les arbitrages vénézuéliens de 1903 - 1905, Revue de droit international privé, 1909, T. 5, n° 1, pp. 41- 63

إن الكيفية التي بحسبها ستم الإجابة على تلك التساؤلات لتقتضي منا أن نبدأ بالبحث عن مدى اختصاص المحاكم الدولية بالنظر في منازعات الجنسية (المبحث الأول) لننتقل بعد ذلك للنظر فيما إذا كان القاضي الدولي يفصل في الحالة الشخصية للمتنازع في جنسيته وفقاً لقوانين الجنسية المحتمل تطبيقها لاختيار القانون الأكثر ارتباطاً بها. فمهمة القاضي الدولي تقتصر عند المنازعة في الجنسية على التحقق من وجودها ومن حقيقة التمتع بها وفقاً للنظام القانوني لدولة الجنسية. والاحتجاج بالجنسية يعد الأكثر أهمية لأن الحل لا يفرض تأسيساً على أن المشكلة المثارة تتعلق بتنازع للجنسيات بل لأن الأمر يخص الاحتجاج بالجنسية المعتبرة في المنازعات الدولية.^(١٩) فعندما يتعلق الأمر بتحديد الجنسية المتنازع فيها أمام المحكمة الدولية فالأخيرة تتولى فعل ذلك على مرحلتين: في الأولى يبدأ القاضي أو المحكم الدولي (لكونه ملتزماً باحترام

"qu'il s'agit d'une collusion positive pour évoquer une pluralité de nationalités ou d'une collusion négative si cela est envisageable pour évoquer un défaut de nationalité". D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage ...op. cit.", BRUYLANT, 2012, p. 341, n° 716.

سيادة الدولة المتنازع في جنسيتها في تحديد من وطنيها) بتسويته مشاكل الجنسية بالنظر في التعريف الذي يورده قانون تلك الدولة للوقوف على ما إذا كان المتنازع في جنسيته - يعد بحسب هذا القانون - متمتعاً بتلك الصفة الوطنية (المبحث الثاني). وفي الثانية، وبعدما يتحقق القاضي من الجنسية المتنازع فيها ينتقل للبحث فيما إذا كانت الحلول التي يفرضها القانون الوطني الواجب التطبيق تتسق والمبادئ المستقرة في القانون الدولي للجنسية (المبحث الثالث)

المبحث الأول

الاعتراف للمحاكم الدولية بالاختصاص بمنازعات الجنسية

من مقتضيات البحث في الاعتراف للمحاكم الدولية بالاختصاص بمنازعات الجنسية الوقوف على مقتضيات الإقرار بهذا المبدأ (أولاً) ثم تقصي الأساس القانوني والمبررات الداعمة له (ثانياً) قبل استعراض نطاق وحدود أعماله في مختلف المنازعات المثارة أمام المحاكم الدولية. (ثالثاً)

أولاً: التأكيد على اختصاص المحاكم الدولية بمنازعات الجنسية

مما لا جدال فيه أن القانون الدولي مستقر على تمتع الدول باختصاص استثنائي فيما يتعلق بتنظيم جنسياتها. ومن مقتضيات هذا الاختصاص وجوب قصر ممارسته على السلطات الممثلة للدولة مع ما يقتضيه ذلك من منع سلطات أي من الدول الأخرى أو امتناعها عن التدخل في هذا الشأن. (٢٠) ذلك أن السلطات الوطنية تعد الأكثر اختصاصاً لتحديد الضوابط التشريعية واجبة المراعاة للتمتع بالجنسية لكونها المرأة المعبرة عن القيم المستقرة بالمجتمع المعترف بها والمتعارف عليها. ومن ثم تكون الهيئات القضائية الوطنية هي الأكثر أهلية لتحديد المعنى الذي يجب أن يحمله القانون المنظم للجنسية والصادر عن الدولة التي تعمل لأجلها والتي تقيم العدالة في إطار مظلته القانونية.

ولقد كان من تداعيات ذلك أن اتجه البعض للقول بعدم أحقية قضاء أي من الدول الغير في النظر في المنازعات التي تدور رحاها حول جنسيات أجنبية تأسيساً على أن مراعاة مبادئ القانون

(٢٠) انظر بخصوص هذا الحكم د. أحمد عبد الكريم سلامة، "المسوط في شرح نظام الجنسية: بحث تحليلي انتقادي مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣، البند رقم ٢٦١ ص ٢٠٠.

(٢١) غير أنه يوجد منذ ما يقارب ثلاثة عقود من الزمان أو يزيد اتجاه في الفقه الفرنسي ينادي بأنه للقاضي الوطني أن يقبل على تطبيق قواعد القانون العام الأجنبي في حالات متعددة وأنه من المتصور حدوث تنازع القوانين بين نصوص القانون العام على نحو ما هو مشار إليه في كتابات عديدة من بينها ما يلي:

HECKE van, droit public et conflit de lois, in travaux du comité français de droit international privé, 1983-1984, pp. 225 et s; MAYER Pierre, « Le rôle du droit public en droit international privé », Revue internationale du droit comparé, 1986, p. 468 et s ; DOLEZ Bernard, « le juge administratif et les conflits de lois », chroniques administratives, revue du droit public, 1995, p. 1030 et s

التحكيم الدائمة بلاهاي ضد الحكومة المصرية. (٢٢)

غير أن الاتجاه المشار إليه لم يكتب له الغلبة تأسيساً على أنه لا مجال للقاضي الأجنبي في الامتناع عن المفاضلة بين الجنسيات المتنازع فيها للتوصل للجنسية واجبة الأخذ في الحسبان عند التصدي للمركز القانوني لمتعدد الجنسية أو لفض تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص المثار أمامه في دعوى قضائية. فالمعاهدات الدولية تتضمن نصاً توجب على القاضي الموازنة بين الجنسيات المتنازع فيها: كنص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ على ضرورة معاملة متعدد الجنسية كما لو كان متمتعاً بجنسية دولة واحدة وهو ما يقتضي وجوب المفاضلة بين الجنسيات المتنافسة واختيار إحداها. (٢٣) فضلاً عن ذلك فإن من شأن تفسير بعض نصوص القوانين الداخلية - كالقانون المصري - ما يفيد منح القاضي الوطني سلطة التصدي للمنازعات المنصبة على الجنسية الأجنبية. فالمادة ٢٥ من القانون المدني المصري حيث تنص على أن "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين ثبت لهم أكثر من جنسية"، تشير إلى أن المشرع أناط القاضي المصري سلطة التحقق من الجنسيات المتنازع فيها أمامه واختيار إحداها بغض البصر عما إذا كانت الجنسية المصرية من بين تلك الجنسيات. (٢٤) ثم إنه وبالإضافة لما سبق فإن قيام القاضي الوطني بالفصل فيما يثور من منازعات حول الجنسيات الأجنبية يعد أمراً يفرضه التزامه بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات وتستوجبه مقتضيات أداء العدالة والضرورات العملية. والقول بغير ذلك مدعاة لإنكار العدالة لأن امتناع القاضي عن المفاضلة بين الجنسيات المتنازع فيها يترتب عليه انحساره عن تحقيق الحماية

(٢٢) راجع بخصوص ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة "المبسوط في شرح نظام الجنسية: بحث تحليلي انتقادي مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣، البنود من ٢٦١ إلى ٢٦٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١ والبند رقم ٢٦٦، ص ٢٠٤.

(٢٣) انظر بخصوص هذا الحكم د. أحمد عبد الكريم سلامة "المبسوط في شرح نظام الجنسية ... المرجع السابق، الطبعة الأولى ١٩٩٣، البند رقم ٢٧٠، ص ٢٠٦.

(٢٤) ويمكننا القول بأنه "لا يوجد بحسب صياغة النص ثمة وسيلة أخرى يستطيع القاضي من خلالها تحديد الجنسية واجبة الأخذ في الحسبان من بين الجنسيات المتمتع بها غير تلك التي أشرنا إليها". د. أحمد عبد الكريم سلامة "المبسوط في شرح نظام الجنسية ... المرجع السابق، الطبعة الأولى ١٩٩٣، البند رقم ٢٧٠، ص ٢٠٦.

القضائية. (٢٥)

حيث كان ذلك فهل يلزم الاعتراف للمحاكم الدولية بالاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنور حول الجنسية بالقياس على السلطات المقررة في هذا الشأن للمحاكم الأجنبية؟ هل يترتب على الاعتراف لهذه المحاكم بسلطة النظر في تلك المسائل الأولية ما يقيم انتهاكاً لمبدأ الاختصاص المطلق للدولة بمسائل الجنسية؟

ما من شك في أن الوقوف على اختصاص القاضي أو المحكم الدولي بمنازعات الجنسية المثارة أمامه يستلزم تأصيل المشكلة بالعودة للسوابق التي عرضت على المحاكم الدولية بخصوص طلبات الحماية الدبلوماسية. فمن المستقر عليه عندما يكون المتنازع في جنسيته متمتعاً بجنسية الدولة التي تطالب بالحماية الدبلوماسية وبالصفة الوطنية للدولة المدعى عليها أن القانون الدولي العرفي لا يقر للدولة بأحقية المطالبة بالحماية الدبلوماسية لمزدوجي الجنسية المتمتعين في عين الوقت بجنسيتها وبالصفة الوطنية للدولة المختصة في دعوى الحماية الدبلوماسية. وأساس ذلك يكمن في احترام القانون الدولي لمبدأ المساواة بين الجنسيات المتنافسة وفي التزام الدول بالامتناع عن التدخل في العلاقات القائمة بين الدولة ومواطنيها المتمتعين بجنسية أو بجنسيات أجنبية.^(٢٦) ومفاد ذلك أنه - في نظام الحماية الدبلوماسية - تستبعد مسائل الجنسية بطبيعتها من اختصاص المحاكم الدولية. ولقد كان هذا هو المنحى الذي ساندته الولايات المتحدة الأمريكية والذي خضع للبحث أمام معهد القانون الدولي في سنة ١٩٣١، ثم تم تعليق المناقشة حوله وإن كانت بعض التقارير المقدمة قد وجهت لصالح عدم قبول هذا النوع من طلبات الحماية الدبلوماسية^(٢٧). وفي عام ١٩٦٥، وبمناسبة استعادة معهد القانون الدولي أعماله حول قبول طلبات الدول الخاصة بالحماية الدبلوماسية اعتبرت

(٢٥) أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، الطبعة الأولى ١٩٩٣، البند رقم ٢٦٨ و ٢٦٩، ص ٢٠٥.

(٢٦) راجع: Mario AMADIO, Le contentieux international de l'investissement privé et la convention de la banque mondiale du 18 mars 1965, Paris 1965, p.108.

(٢٧) انظر: M. VERWILGHEN, " Conflits de nationalités: plurinationalité et apatridie "

Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1999, note 48, p. 456.: D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, spéc. p. 375, n° 804.

الفقرة (أ) من المادة الرابعة في حالات خاصة بمزدوجي الجنسية أن "المطالبة الدولية المقدمة من دولة ما بسبب الأضرار المتحملة بواسطة شخص متمتع في عين الوقت بجنسيات كل من الدولة المطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية والدولة المقدم في مواجهتها هذا الطلب يمكن رفضها بواسطة هذه الأخيرة ومن جانب القضاء المقدم إليه." (٢٨) كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذات المشروع على أن المطالبة الدولية المقدمة من جانب دولة بسبب الأضرار المتحملة من جانب شخص ما يمكن للدولة المقدمة في مواجهتها أن ترفضها اعتباراً للظروف الخاصة بالواقعة أو لأسبابها إذا كان التجنس قد منح لهذا الشخص رغم انتفاء رابطة انتماء حقيقية. (٢٩) يفهم من ذلك أن مجرد رفض الدولة طلب الحماية الدبلوماسية لأحد الأشخاص من شأنه أن يؤدي إلى حرمانه من حق الاعتراض على الدولة المدعى عليها وإلى حرمان المحكمة المقدم إليها طلب الحماية الدبلوماسية من الاختصاص بالنظر فيه. تطبيقاً لذلك لم تتردد الولايات المتحدة الأمريكية - التي لطالما ساندت هذا الاتجاه في المنازعات الدولية - من التأكيد بقضية مونتيجو على عدم أحقية كولومبيا - المدعى عليها - في الاعتراض على الجنسية الأمريكية للسفينة مؤيدة تطابق الاعتراف بالجنسية مع القانون الأمريكي بالنسبة للحكومة الأمريكية وبالنسبة لمحكمة التحكيم. (٣٠)

غير أن تلك النتيجة التي تم التوصل إليها من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة بين الأشخاص المفترض مراعاته بين مزدوجي أو متعددي الجنسية المطالبين بالحماية الدبلوماسية.

(٢٨) انظر في ذلك: R.C.A.D.I., " op. cit., " M. VERWILGHEN, " Conflits de nationalités... op. cit., " 1999, note 48, p. 458: D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, spéc. p. 376, n° 804.

(٢٩) راجع: R.C.A.D.I., 1999, note 48, p. 458. M. VERWILGHEN, " Conflits de nationalités...op. cit., " 1999, note 48, p. 458.

كما لم تتردد مدرسة هارفارد للقانون في الإقرار بضرورة ضمان عدم تمتع المطالب بالحماية الدبلوماسية بجنسية الدولة المدعى عليها فيما بين وقت حدوث التصرف أو الفعل الضار وتاريخ النطق بالحكم في دعوى الحماية الدبلوماسية.

D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, spéc. p. 376, n° 804 .

(٣٠) انظر في ذلك: D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 354, n° 748, note de bas de page.

نظراً لذلك وللتغلب على تلك العقبة القانونية فقد سعت المحاكم الدولية للعمل على التوصل لاختصاصها بمنازعات الجنسية المثارة أمامها باتباع وسائل مختلفة كانت تؤدي إلى اختيار إحدى الجنسيات المتنافسة للفصل في اختصاص المحكمة الدولية. من ذلك ما تواترت عليه السوابق التحكيمية الدولية الشهيرة ابتداءً من الأحكام التي سبق صدورها في المنازعات التي ثارت بين فنزويلا وعدد من الدول الغربية في بداية القرن الماضي بقضايا Miliani، Massiani و (31) Stevenson على الأخذ في أسبابها بمبدأ الجنسية الأكثر فعالية. فحيث توجد ادعاءات متناقضة بخصوص نفس الواقعة يكون وجود طرف محايد من الغير ضماناً للتوصل إلى توازن عادل للمسألة المعروضة بطريقة تضيء على القاضي الدولي أو المحكم شرعية إضافية حال ممارسته مهام عمله حيث لا يوجد ما يحول دونه والبحث عن طبيعة المسائل التي طلب إليه الفصل فيها ومن بينها تلك الخاصة بمسائل الجنسية. (32) فمحاكم التحكيم ومجالس الصلح لم تتردد آنذاك عن التأكيد على أنها " لتجد مبرراً عميقاً لممارسة الحق في الرقابة إعمالاً لمبدأ المساواة بين الأطراف " وأنه لا يجب عليها " الاكتفاء بأن تؤكد أي من الدولتين أن شخصاً

Roger Pinto, Les problèmes de nationalité devant le juge international (à propos : انظر : (۳۲) de l'affaire Flegenheimer), Annuaire français de droit international, volume 9, 1963. pp. 361-375, p. 371.

ما - كائناً من كان - يعد مستثمراً جنسيتها كي لا يكون بقدرة الدولة الأخرى الحيلولة دون الممارسة التعسفية للحماية الدبلوماسية".^(٣٣) واعتراف المحاكم الدولية لنفسها بالاختصاص بمنازعات الجنسية ليس مقصوراً على محاكم التحكيم المختلط حيث عبرت عنه العديد من الأحكام المعاصرة الصادرة عن مركز تحكيم واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأجنبية. ففي تحكيم سوفراكي ضد دولة الإمارات انتهت هيئة التحكيم إلى أن " للمحكمة سلطة البت فيما إذا كان لها الاختصاص بالنظر في النزاع وفيما إذا كانت شروط الاختصاص المقررة باتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ وبمعاهدات الاستثمار الثنائية قد استوفيت. فالمحكمة مخولة بإجراء تحقيقها الخاص في جنسية الأطراف بصرف النظر عن وجود وثائق رسمية حكومية للجنسية ... والمحكمة لم تتجاوز سلطاتها في اتخاذ قرار بأن عليها أن تحدد لنفسها جنسية السيد سوفراكي".^(٣٤) وفي السياق ذاته لم تتوان لجنة الطعن عن التأكيد على أن هيئة التحكيم المناط بها النظر في اختصاصها يجب عليها تقدير ما إذا كان شرط جنسية المدعى باعتباره الشرط الشخصي للاختصاص قد تحقق فعلاً. ووظيفة هيئة التحكيم وإن لم تكن منصباً على منح الجنسية إلا أنه بحكم كونها قاصرة على التأكد من وجود الجنسية والتحقق من إظهارها فإنها تقيم للمحكمة الحق وتلزمها بواجب التوصل إلى ذلك من خلال تحليل القانون

(٣٣) راجع: R. PINTO, Les problèmes de nationalité...op. cit., Annuaire français de droit international, volume 9, 1963. pp. 361-375, spéc. p. 370.

(٣٤) وقد انتهت لجنة الطعن إلى :

Summarizing, the Tribunal had the power to determine whether it had jurisdiction to hear the dispute. In determining whether the jurisdictional requirements of the ICSID Convention and the BIT have been satisfied, the Tribunal is empowered to make its own investigation into the nationality of parties regardless of the presence of official government nationality documents. Certificates of nationality constitute prima facie – not conclusive – evidence, and are subject to rebuttal. In fine, the Tribunal did not manifestly exceed its powers in deciding that it had to determine for itself Mr. Soufraki's nationality .

راجع: International Centre For Settlement Of Investment Disputes Washington, D.C. In The

Proceeding Between Hussein Nuaman Soufraki, Claimant And The United Arab Emirates, Respondent, Icsid Case No. Arb/02/7 - Decision Of The Ad Hoc Committee On The Application For Annulment Of Mr. Soufraki, June 5, 2007, p. 37, para. N 76 ; Emmanuel GAILLARD, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, chronique des sentences arbitrales, sentence SOUFRAKI C/ Les Emirats Arabes Unis, Clunet 2008, p. 311 et s, spéc. p. 338.

إن الأحكام المشار إليها - وغيرها - ليفهم منها أن القاضي أو المحكم الدولي الذي لا ينكر على الدولة الاختصاص الاستثنائي في منح صفتها الوطنية، لا يتوانى عند المنازعة في تلك الجنسية أمامه عن الاعتراف لنفسه بالاختصاص بالبحث عن الجنسية التي يمكنه من خلالها بيان انتفاء الفرد الفعلي لدولة ما للفصل في المنازعة المعروضة أمام المحكمة الدولية. والبحث عن تلك الرابطة يقود القاضي أو المحكم الدولي لممارسة رقابة حقيقية على الجنسيات المتنازع فيها وتقدير الأفعال والمؤشرات الموجودة التي من شأن الوقوف عليها تسير بحثه عن الجنسية.^(٣٦)

إن التطور المشار إليه نحو الاعتراف للمحاكم الدولية بالاختصاص بمنازعات الجنسية والذي تم التأكيد عليه واتباعه وإرساء دعائمه ليجد للإقرار به العديد من الأسانيد القانونية والمنطقية التي من أهمها ضمان فاعلية الحماية المقررة أمام المحاكم الدولية (١) التحقق من تطابق الجنسية المتنازع فيها وقواعد القانون الدولي (٢) فضلاً عن مراعاة مبدأ الاختصاص بالاختصاص المتواتر عليه في المنازعات المثارة أمام محاكم التحكيم الدولية (٣).

ومقتضى هذه الحجة أن السلطات القضائية الوطنية وإن كانت الأكثر اختصاصاً لتحديد القانون الواجب التطبيق على الجنسية لما في ذلك من مراعاتها كونه مرآة للقيم المستقرة بالمجتمع المعترف بها والمتعارف عليها والأكثر أهلية لتحديد المعنى الذي يجب أن يحمله قانون الدولة التي تعمل لأجلها وتقيم العدالة في إطار مظلته القانونية، إلا أن هذا الذي قيل به يصطدم بحقيقة قوامها أن تلك السلطات ليست حاملة للفطرة وغير معصومة من الوقوع في طيات الخطأ عند تفسير قانونها. ففي الحالات التي تكون فيها "العدالة" خاضعة للتنفيذ السياسي

Mario AMADIO, Le contentieux international de l'investissement privé et (٣٦) راجع في ذلك : la convention de la banque mondiale du 18 mars 1965, Paris 1965, p.109.

كالملاحظ في عديد من الأنظمة الشمولية يكون من اليسير تحليل تأثير السلطة السياسية على السلطة القضائية بطريقة عادة ما تقود الأخيرة إلى الحكم بما ترغب فيه السلطة التنفيذية. وليس فيما نقول ما يثير دهشة أو يستدعي استنكاراً. فعادة ما يحدث في تلك الأنظمة أن تؤدي السلطة السياسية بالسلطة التشريعية إلى سن القوانين أو تعديلها بما يحقق مآربها أو مصالحها الشخصية. بل إننا متى افترضنا انعدام احتمال الخطأ في الأحكام الوطنية الخاصة بالجنسية فإن هذه الأحكام لن يكون لها أثر خارج حدود الدولة التي أصدرتها. فما الذي يؤكد حجية تلك الأحكام خارج حدود الدولة التي أصدرتها بخلاف الشرعية التي تطبع بها والحياد في إصدارها. ألا يمكن ضمان تلك المعطيات الأساسية والتحقق منها والشهادة بها متى تمت إناطة الفصل في مسائل الجنسية – بوصفها من المسائل الأولية – إلى هيئات ومراكز التحكيم المثارة أمامها المنازعات الأصلية ذات الطبيعة الدولية؟ ألا يمكن اعتبار الحرص على تجنب احتمالات الغش أو المجاملة أن يكون من نتيجته إمكان حصول المتنازع في جنسيته على ما ليس له بحق وفقاً للقانون الدولي؟ أليس من الأجدي – للحيلولة دون ذلك – الاعتراف للمحاكم الدولية المعنية بالسلطة الكاملة في التحقق من الجنسية كضمانة لفعالية الحماية الإجرائية المقررة والمبتغاة من وراء وضع نص المعاهدة الدولية أو إنشاء المحكمة الدولية؟

ولا يغير من ذلك – فيما يتعلق بالاعتراف لهيئات تحكيم مركز واشنطن – بوصفه من بين محاكم التحكيم الدولية – بالاختصاص التحكيمي بتسوية منازعات الجنسية ما سبق تضمينه في الأعمال التحضيرية للاتفاقية المنشئة له في عام ١٩٦٥ من مقترح إناطة محكمة العدل الدولية سلطة الفصل في المنازعات الخاصة بإثبات الصفة الأجنبية للمستثمر. فمما لا خلاف حوله أن تلك الأعمال كانت فيما قرره من حرمان هذا المركز من البت فيما يثور من منازعات حول الجنسية قد أناطت الاختصاص بمحكمة العدل الدولية، الأمر الذي يؤكد الحرص البالغ على ضمان أقصى درجات الموضوعية والفاعلية في الحماية الإجرائية.^(٣٧) وهذا المقترح على الرغم

(٣٧) ومع ذلك فالمقترح كان مؤسساً على منطق مفاده انعدام التراضي على التحكيم بخصوص الجنسية وعلى أن مناط اختصاص المركز المبني على الاتفاقية يجب قصره على تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية. فالمنازعات المتعلقة بمصالح الأفراد ومن بينها تلك المنصبة على عقود الاستثمارات الأجنبية يجب أن يعهد للمحكمة التحكيمية لحسمها. أما=

من وجاهته لم يلق قبولاً ولم يتم تبنيه في أي من نصوص الاتفاقية المنشئة لمركز تحكيم واشنطن ربما لما كان مرئياً من أن إقراره سيسبب إرهاباً وتعقيداً للأمر أمام محكمة العدل الدولية. (٣٨) إزاء ذلك لم يتوان القائمون على إعداد اتفاقية واشنطن عن منح هيئات تحكيم مركز واشنطن سلطة الفصل فيما يعن من منازعات بشأن جنسية المستثمر طالب التحكيم أمامها بوصفها منازعات خاصة بمسألة من المسائل الأولية التي يناط أمر تسويتها للمحكمة التحكيمية (٣٩).

٢) التأكد من تطابق الجنسية المتنازع فيها وقواعد القانون الدولي المعنية:

أما هذا السند الثاني الداعم لمنح الاختصاص القانوني بمنازعات الجنسية للمحاكم الدولية

= المنازعات المطروحة أمام المركز والمتعلقة بمصالح الدول المتعاقدة باتفاقية واشنطن والتي من بينها تلك الخاصة بمسائل الجنسية فيجب أن يعهد بها لمحكمة العدل الدولية. راجع في ذلك المرحوم أ.د. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري: دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية اللاتينية والانجلوسكسونية والعربية - الاتفاقات الدولية رقم الإيداع ١٤٣٦٠ / ٢٠٠٥، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤٢٨. وكذلك:

In the drafting stage of the Convention, a special procedure for dealing with preliminary questions as to nationality was prescribed; these questions were not submitted to the Conciliation Commission or Arbitral Tribunal, but were left to be decided in the last instance by the ICJ. The comment on this draft said that "The objection to the jurisdiction dealt with in this section is based not on a dispute as to the agreement of the parties, i.e., the consent of the parties which is an indispensable prerequisite for the jurisdiction of the Centre, but as to the applicability of the Convention to the dispute, which is another indispensable element While the first interests only the parties, the second interests the Contracting States For that reason [the draft] prescribes a different method for deciding whether the objection is well founded ". VUYLSTEKE Charles, foreign investment protection and ICSID arbitration. Georgia journal of international and comparative law, vol. 4, issue 1, 1974, p. 351 et s., spec. p. 352. <http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2238&context=gjicl> (٣٨) راجع المرحوم أ.د. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري... المرجع السابق، رقم الإيداع ١٤٣٦٠ / ٢٠٠٥، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤٣٠. وكذلك:

The reason for this change is that the procedure for dealing with questions of nationality and their submission to the ICJ seemed unduly cumbersome and there appeared to be no compelling reason why the determination of nationality could not be left primarily to the State whose nationality is claimed or. Should that State make no such determination, to the Conciliation Commission or Arbitral Tribunal? VUYLSTEKE Charles, foreign investment protection and ICSID arbitration. Georgia journal of international and comparative law, vol. 4, issue 1, 1974, p. 351 et s., spéc. p. 353;

<http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2238&context=gjicl>

(٣٩) راجع المرحوم أ.د. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري... المرجع السابق، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤٢٩.

فقوامه أنه إذا كانت المحاكم الدولية ملتزمة بتسوية منازعات أدى الفصل فيها إلى ضرورة التحقق أولاً من الجنسية المعتبرة مناط اختصاصها، فيكون عليها والحال كذلك أن تفصل في المسألة الفنية الأخيرة بالتطبيق لقواعد القانون الدولي المعنية. وليس في ذلك ما يثير ثمة دهشة أو استغراباً ما دام الثابت أن الفصل في الجنسية سيترتب عليه بالضرورة الاحتجاج بها خارج حدود دولة الجنسية وذلك في واجهة الدول الأجنبية الأخرى. فالأمر يتطلب أن تجد الجنسية المعترف بها أساسها القانوني في قواعد القانون الدولي ويوجب بالتبعية على القاضي أو المحكم الدولي التحقق من وجودها بالتطبيق ليس فقط لقانون دولة تلك الجنسية بل أيضاً وفقاً للقانون الدولي والمعاهدات الدولية. ذلك أنه من المعلوم بالضرورة أن الجنسية لا يمكن الاحتجاج بها على أساس وجودها فقط وأنه على القاضي أو المحكم الدولي الملتزم بالتأكد من تطابق موقفه من الجنسية مع النصوص الوطنية المحددة لها، أن يرفض إعطاء تلك الجنسية ثمة أثر وأن ينتهي لعدم إمكان الاحتجاج بها على الدولة المدعى عليها متى تبين له عدم توافقها ومبادئ القانون الدولي للجنسية^(٤٠). وإذا كان هذا الذي سينتهي إليه القاضي الدولي ليس من شأنه أن ينتج آثاراً قانونية على قرار الدولة المانحة للجنسية أو الراضة لمنحها أو على قانونها الخاص بالجنسية، إلا أن الأثر الذي سيرتبه الحكم الصادر عنه سيؤدي إلى عدم إمكان الاحتجاج بالجنسية على المستوى الدولي وعلى منع أو منح المحكمة الدولية التي تنظرها الاختصاص بتسوية المنازعة الأصلية.

٣) إعمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص المتعارف عليه بمسائل التحكيم الدولية:

مما لا خلاف عليه أن محاكم التحكيم الدولي هي المعنية بالنظر في أمر اختصاصها تطبيقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص المجمع على الأخذ به في القوانين المقارنة وفي الغالبية العظمى من اللوائح التأسيسية لمراكز التحكيم الدولية. فنصوص اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ - على سبيل المثال - تنيط بهيئات تحكيم المركز وبلجان الطعن الفردي تسوية ما يثور من منازعات منصبية على اختصاصها للفصل في المشاكل الخاصة بالاستثمارات الأجنبية ومن بينها تلك المتعلقة بتمتع طالب التحكيم بجنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى تطبيقاً للمادة ٢٥ / ٢ من الاتفاقية. فنص

(٤٠) انظر في ذلك: D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 354 et 355, ns° 750 et 749,

تطبيقاً لذلك وفي تحكيم SOUFRAKI ضد الإمارات لم يغير من عقيدة هيئة التحكيم التي كانت قد انتهت لفقد سوفراكي للجنسية الإيطالية ما دفع به الأخير من أنه لم يكن لهيئة التحكيم تقييم المستندات والأدلة المقدمة إليها والمتعلقة بالجنسية الإيطالية إلا بالتطبيق للقانون الإيطالي وحده وتماماً كما تعملها السلطات الإيطالية. فهيئة التحكيم كانت قد أكدت على أنها وهي فقط تعتبر الجهة الوحيدة المعنية بالبث في شأن اختصاصها تطبيقاً للمادة ٤١ من اتفاقية واشنطن التي تنص على أن المحكمة هي قاضي اختصاصها وأن النظر في أي اعتراض يثيره أي من الخصوم تأسيساً على أن النزاع لا يدخل في اختصاص المركز أو لأي سبب آخر يكون من اختصاص المحكمة التي قد تقرر اعتباره من بين المسائل الأولية أو تنتهي لضمه وفحصه ضمن المسائل الموضوعية.^(٤٢) وتأسيساً على ذلك فللهيئة وحدها الاختصاص بالنظر فيما يعرض عليها من مسائل سواء تعلقت بالجنسية أو غيرها بالتطبيق للنصوص الوطنية وللبادئ العامة في القانون الدولي. واعتبرت المحكمة أن التقرير بخلاف ذلك يعني وضع حكم التحكيم تحت إمرة السلطات الوطنية وهو ما يعد مناقضاً للبادئ المرجوة من إخضاع منازعات

(٤٢) راجع نص المادة بالفرنسية على شبكة المعلومات - الإنترنت:

<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19650042/index.html>

كذلك وفي تحكيم فرنك عارف ضد مولدافيا في عام ٢٠١٣ كان السيد عارف الذي تأسيساً على تمتعه بالجنسية الفرنسية وإعمالاً لاتفاقية الحماية الثنائية بين فرنسا ومولدافيا^(٤٦) قد تقدم

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC3223> En&caseId=C1740.

بطلب التحكيم لمركز واشنطن لتسوية منازعاته مع الدولة المشار إليها في الوقت الذي اعترضت فيه الأخيرة على اختصاص مركز التحكيم اعتباراً بأن عارف لم يتقدم بما يثبت اكتسابه الجنسية الفرنسية بالتطبيق للقانون الفرنسي.^(٤٧) ورداً على ذلك دفع السيد عارف بأنه ليس لهيئة التحكيم التحقق مما إذا كان قد حصل على الجنسية الفرنسية وفقاً للقانون الفرنسي لأنه لا يوجد لا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ولا في القانون الدولي ما يمنحها مثل هذه الصلاحيات. وأضاف بأنه ليس بوسع الدولة المدعى عليها المنازعة في تمتعه بالجنسية الفرنسية في التواريخ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (وقت الموافقة على اللجوء للتحكيم وعند قيد طلب التحكيم بسكرتارية مركز واشنطن) ذلك أن إقرار القانون الدولي للمحاكم الدولية بسلطة التحقق من صحة الجنسية في المنازعات التي تثور بين دولة وأخرى في مجال الحماية الدبلوماسية لا مجال لامتداده للمنازعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي ودولة الاستضافة حيث تحظى بحماية إجرائية.^(٤٨) دفعت الدولة المدعى عليها في مواجهة ذلك بأن المحاكم الدولية مختصة وملزمة بالتحقق من جنسية المدعي بوصفها شرط الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية. وأكدت المدعى عليها أنه ليس للمدعي إزاء ذلك إلا تقديم ما يدعم موقفه لأن الطعن

(٤٧) راجع: "Claimant alleges that Mr. Arif has acquired French nationality in conformity with French law". ICSID, D.C, In the arbitration proceeding between Mr. FRANCK ARIF, and REPUBLIC OF MOLDOVA...op. cit. Case No. ARB/11/23, p. 32 et 33, n° 155 https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC3223_En&caseId=C1740.

(٤٨) راجع: "Claimant submits that the Arbitral Tribunal does not have the power to check whether Mr. Arif obtained French naturalization in accordance with French law because neither the ICSID Convention, nor the BIT, nor even international law, grant it such powers. Respondent cannot contest that Mr. Arif held French nationality on the relevant dates for purposes of the ICSID Convention (i.e. the date of the consent to arbitrate and the date of registration of the Request for Arbitration Claimant further submits that, contrary to Respondent's allegation, while it is a well settled principle of international law that international tribunals have to review the validity of nationality in State to State disputes, this principle does not apply in investor-State disputes, because preventing abusive practices of diplomatic protection is not needed in this latter context. ". ICSID, D.C, In the arbitration proceeding between Mr. FRANCK ARIF, and REPUBLIC OF MOLDOVA...op. cit. Case No. ARB/11/23, p. 32 et 33, n° 157 - 158 et 159.

في جنسيته أمام المحكمة الدولية يدخل الجنسية في المنازعة التحكيمية^(٤٩) ورداً على تلك الدفع لم تتوان هيئة التحكيم - على ضوء الأدلة التي أبانت تمتع المدعي بالجنسية الفرنسية^(٥٠) - عن التأكيد على اختصاصها بالمنازعة المثارة حول الجنسية لقناعتها بضرورة تصديها لتلك المسألة بوصفها من متطلبات الحماية الإجرائية المقررة باتفاقية واشنطن.

نتهي من ذلك كله إلى أن الاعتراف للمحاكم الدولية - ومن بينها تلك المنبثقة عن مركز واشنطن - بسلطة الفصل في منازعات الجنسية ليجد من الأسباب والمبررات ما يوجب الإقرار به لضمان تحقق تلك الهيئات من توافر رابطة الجنسية - كمناط للحماية القانونية والإجرائية المقررة - بطريقة مستقلة وموضوعية تضمن مراعاة قواعد القانون الدولي^(٥١)، فيما لا يتجاوز الحدود المسموح لها بها عند تناول هذه المسألة التي تمس السيادة الوطنية لدولة الجنسية.

ثالثاً: حدود اختصاص المحاكم الدولية عند التحقق من الجنسية:

إن الاختصاص الاستثنائي للدولة بالمسائل الخاصة بجنسيتها بوصفه المبدأ المعمول به أمام المحاكم الدولية يستلزم من القاضي الدولي أن يأخذ الجنسية المعنية بعين الاعتبار وأن يرجع إليها ما دامت قرارات السلطات الوطنية المانحة لها قد صدرت صحيحة. فلا يوجد للقاضي الدولي أو للمحكم ما يبرر له بأن ينأى بنفسه عن تلك الجنسية احتراماً للسيادة الوطنية. كما يتعين عليه مراعاة الطريقة التي تطبق تبعاً لها القواعد المنظمة للجنسية في الدولة المعنية ما لم تقع تلك القواعد في صدام أو تعارض مع النصوص والقواعد الدولية. ففي هذا الفرض - وفيه بالذات - يكون القاضي الدولي أو المحكم سيد قراره maître de son appréciation ليس بغية إلغاء القرار الوطني

(٤٩) راجع: ICSID, D.C, In the arbitration proceeding between Mr. FRANCK ARIF, and REPUBLIC OF MOLDOVA...op. cit. Case No. ARB/11/23, p. 37, n° 176.

(٥٠) راجع: "It is undisputed between the Parties that Claimant was granted French nationality

by Decree dated March 10, 2005.126 The Tribunal finds that this is strong and convincing evidence that Mr. Arif acquired French nationality in accordance with French law. Claimant has also presented his French passport and his French nationality identity card before this Tribunal..." ICSID, D.C, In the arbitration proceeding between Mr. FRANCK ARIF, and REPUBLIC OF MOLDOVA...op. cit. Case No. ARB/11/23, p. 85, n° 356 .

D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., (٥١) راجع: Bruylant, 2012, p. 354, n° 749.

للدولة المناحة أو المانعة للجنسية لأنه ببساطة غير منوط وغير مختص بذلك. فاختصاص القاضي الدولي عندئذ ينصب على العمل على الحيلولة دون مثل هذا القرار وإنتاج آثار له في الخصومة المطروحة عليه سواء كانت متعلقة بالحماية الدبلوماسية أو بتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية. وفي مثل هذه الحالات تفترض رقابة القاضي الدولي للجنسية الانطلاق مما مفاده أنه يتمتع بوجهة نظر أخرى بخلاف تلك المتبعة في القانون الوطني المنظم للجنسية. ومرجع ذلك أن القاضي أو المحكم الدولي لا ينتمي عند ممارسة مهامه لأي دولة. فهو عند النظر في المنازعات الدولية (بالمعنى الضيق أو الفضفاض) ليس معنياً إلا بمراعاة قواعد القانون الدولي لأنه ببساطة - وفي تلك الأوقات بالذات - لا يمثل أياً من الأنظمة الوطنية حتى ولو كان من ضمنها النظام القانوني لدولة جنسيته الوطنية. وهذا القاضي أو المحكم الدولي الذي لا ينتمي إلى ولا يعمل باسم أي نظام قانوني يتمتع بسلطة واسعة في تقصي اختصاصه الشخصي للفصل في المنازعة حول الجنسية. غير أن هذه السلطة التقديرية لا تمتد لممارسة رقابة التناسب على القرار الوطني الصادر بشأن الجنسية المتنازع فيها. فبخلاف المسموح به لقاضي دولة الجنسية، ليس للقاضي الدولي أن يستولي على صحة القرار الوطني الصادر بشأن الجنسية كأن يقرر منح أو سحب أو فقد أو إسقاط الجنسية أو إحدى الجنسيات المتنازع فيها أمامه. فاختصاص القاضي الدولي هاهنا محدود بالنظر في والتحقق من إمكان الاحتجاج دولياً بتلك الجنسية. الأمر الذي نصل معه لرسم أولى القيود المفروضة على القاضي الدولي عند استعمال سلطاته للفصل في منازعات الجنسية المثارة أمامه: فليس للقاضي الدولي إلا الاعتراف لدولة الجنسية بسلطة تحديد من يتمتع بجنسيتها وفق قانونها الذي تتطابق معطياته بشأن الجنسية المتنازع فيها والقانون الدولي وعليه عندئذ الاحتجاج بتلك الجنسية في مواجهة الدول الأخرى متى اتصفت بالفاعلية أو تم الاعتراف بها من جانب الدولة الخصم في المنازعة المعنية. (٥٢)

فرسم حدود سلطة القاضي أو المحكم في التحقق من توافر الجنسية يجب أن يتم بمراعاة منه للعلاقة القائمة بين تلك الصفة والسيادة الوطنية لدولة الجنسية. وممارسة المحكم الدولي

D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., انظر: (٥٢) Bruylant, 2012, p. 356, n° 754.

لسلطته التقديرية في تحليل الجنسية لا تتعارض مع احترام اختصاص الدولة في منح وسحب الجنسية. ذلك أن سلطة الدولة في مجال الجنسية تمثل اختصاصاً استثنائياً دعا بعض الفقه للتأكيد على أن "هذا الاختصاص لا يعرف ثمة استثناء" (٥٣) وربما هذا الذي أُشير إليه هو ما دفع للقول بأن « القانون الدولي يعد دون سند في رقابة هذا الاختصاص أو الحد منه رغم أن الدولة التي تمارسه لا تزعم أنها تفرض بشأنه الاحترام في العلاقات الدولية » (٥٤).

وليس في ذلك بدعة من القول حيث تعترف العديد من المحاكم الدولية لدولة الجنسية بهذا الاختصاص الاستثنائي في تنظيم مسائل الجنسية. فقد اعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن الجنسية من المسائل المحجوزة للدولة التي منحها مؤسسة ذلك على الطبيعة النسبية لهذه المشكلة المرتبطة بتطور العلاقات الدولية. كما انتهت محكمة العدل الدولية بقضية *nottebhom* إلى أن " لدولة ليشتنشتاين كأى دولة ذات سيادة أن تنظم في قانونها اكتساب جنسيتها لأن القانون الدولي يترك لكل دولة الاختصاص بتنظيم كيفية منح جنسيتها" (٥٥). كما سارت على ذات النهج العديد من محاكم التحكيم المختلط الألماني الأمريكي حيث أكدت في عام ١٩٢٨ على أن السلطات القضائية الوطنية أو التحكيمية كان عليها أن تعترف بشهادة التجنس الفرنسية الصادرة طبقاً للقانون الفرنسي لمواطن عثماني دون أن تعبا بما إذا كان التجنس كان متنازعا فيه من جانب تركيا التي لم تكن قد أذنت به. وهذا الذي نقرر يفترض ألا يمنح المحكم هذه الجنسية. إذ له أن يعترف بها بالضرورة ورفضه لها يمكن أن ينصب فقط على الاحتجاج بها بالمعنى الواسع أي على الآثار الدولية لتلك الجنسية. وعلى أية حال فلن يكون هناك محل للحكم بقبول الاختصاص دون فحص الوقائع الواردة به وإقامة الدليل على ثبوت الجنسية. فيلزم في هذا الخصوص تضيق التحقق من الأفعال إلى أبعد الحدود: أي للضرورة القصوى الخاصة المستلزمة للوقوف من جانب المحكمة على اختصاصها الشخصي بالمنازعة التي أثرت

(٥٣) انظر في ذلك: P. DE VISSCHER, 'Cette compétence n'admet ni exception ni tempérament',

"l'affaire NOTTEBOHM", *Revue Générale du Droit International public*, 238, 1956, p. 255.

(٥٤) انظر في ذلك: D.E. ONGUENE ONANA, *La compétence en arbitrage* ...op. cit., Bruylant, 2012, p. 357, n° 755.

(55) Cour Internationale de Justice, affaire de NOTTEBOHM, 2ème phase – Liechtenstein c. République du Guatemala, jugement du 6 avril 1955, p. 20.

بمناسبتها مسألة الجنسية. (٥٦)

ولكي يصل القاضي أو المحكم لذلك يلزم أن يقوم بفحص الوقائع والعناصر القانونية وبالتحقق من توافر مفترضات الصفة الأجنبية بالشخص المعني وفقاً للقانون الواجب التطبيق وللمعاهدات الدولية. وهذا الذي نقرر هو ما سبقنا إليه حكم التحكيم الصادر عن مجلس الصلح الإيطالي الأمريكي بقضية Flegenheimer الذي لم يتردد مصدره عن التأكيد على أن " القوانين والأحكام القضائية والإجراءات الإدارية الوطنية تعد مجرد وقائع " في نظر القاضي الدولي الذي " من سلطته البحث عن الجنسية الحقيقيه للسيد فليجنهيمر عبر فحص كافة عناصر الواقع والقانون التي من شأنها أن تثبت ما إذا كان الشخص المعني حقيقة ... مستثمر جنسية الولايات المتحدة الأمريكية". (٥٧) للتوصل لذلك أشارت المحكمة بأن " الجنسية الأمريكية كانت قد حسمت بواسطة السلطات الإدارية وأنها لم تكن محلاً لأي إجراء قضائي بالولايات المتحدة الأمريكية" (٥٨). الأمر الذي سمح للمحكمة الدولية أن توسع من سلطاتها بالبحث فيما إذا كان اكتساب الجنسية الأمريكية المتنازع فيها قابلاً للتحقيق في ظل عدم ورود أي حكم قضائي بالتجنس أثناء البت في الإجراءات وذلك تأسيساً على أن الإجراءات الإدارية التي بنيت عليها الجنسية يمكن - بحسب الممارسات الدولية المتبعة - أن تخضع لتقدير أي

D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., انظر: (٥٦) Bruylant, 2012, p. 357, n° 756.

(57) " La Commission... rappelle que les lois, les décisions judiciaires et les mesures administratives nationales sont de « simples faits » au regard du juge international. Elle en déduit son pouvoir de rechercher quelle est la « véritable nationalité » de Flegenheimer en examinant « tous les éléments de fait ou de droit de nature à établir si cet intéressé fut réellement... investi de la nationalité des États-Unis ... Ainsi les éléments nationaux qui sont de « simples faits » contiennent des « éléments de fait et de droit » ! Un peu plus loin la Commission parle de la « situation juridique d'A. Flegenheimer qui pour elle, en tant qu'organe international, n'est qu'une situation de fait », Roger PINTO, Les problèmes de nationalité devant le juge international (à propos de l'affaire Flegenheimer), Annuaire français de droit international, volume 9, 1963. Pp. 361-375, notamment p. 370.

(58) "La question de la nationalité américaine a été ainsi résolue par une autorité administrative ; elle n'a jamais fait l'objet d'une décision judiciaire aux États-Unis », Roger PINTO, Les problèmes de nationalité devant le juge international...op. cit., A.F.D.I., V. 9, 1963. pp. 361-375, notamment p. 369.

قاض دولي أو وطني ما دام قد رفع إليه أمر ببيان مدى صحة الجنسية.^(٥٩)

وهذا المنطق الذي اتبع في تحكيم فليجنهيمر ليس بحالة فردية. فكثيرة هي الأحكام الخاصة بمسائل الجنسية المتنازع فيها أمام مركز تحكيم واشنطن والتي وإن كان المحكمون لم يترددوا بمناسبتها عن التأكيد على التزامهم بإعمال القواعد القانونية الوطنية المنظمة للجنسية، إلا أنهم يعتبرون أنفسهم غير ملزمين بإعطاء أثر للقرارات الصادرة عن النظام القانوني للدولة لما يصاحب أو يتتاب حجية ونطاق تطبيق تلك القرارات على المستوى الدولي من مشاكل قانونية.^(٦٠) فهيئات تحكيم المركز التي عند تحققها من وجود الجنسية تفعل ذلك بفحص الشهادات والمستندات المقدمة والمتسقة مع القانون الواجب التطبيق وتسعى للكشف عما إذا كان المدعى قد اكتسب الجنسية تطبيقاً لقانون الدولة التي ادعى صفتها الوطنية يجب عليها أن تتأكد مما إذا كان ذلك يتسق ويتطابق مع هذه الحالة من الواقع الذي لا يختلف مع قواعد القانون الدولي في مادة الجنسية.^(٦١) وما من شك في أنه لا يوجد في هذا المعتقد ثمة تجاوز من جانب الهيئة التحكيمية. فالمحكمون لا يمثلون بذاتهم النظام القانوني الوطني للدولة صاحبة الجنسية المتنازع فيها ذلك أنهم لا ينتمون إلى ولا يعملون باسم أي نظام قانوني. وليس لهم بالتبعية أن يأمر أو أن يقرروا منح أو سحب أية جنسية متنازع عليها. فرغم أنهم متمتعون بسلطة واسعة في التحقق من اختصاصهم الشخصي إلا أنه ليس لهم الحق لا في رقابة تناسب الحصول على الجنسية الممنوحة للمدعي بالتحكيم من دولة ما ولا في الفصل في صحة القرار الوطني بشأن الجنسية. وهؤلاء المحكمون الذين لا يملكون أكثر من التحقق من إمكان الاحتجاج بتلك الجنسية في الدعوى المعنية، لا يمكنهم بكل بساطة - وهم يقومون بمهمتهم - إلا الانتهاء إلى الاحتجاج أو عدم إمكان الاحتجاج بالجنسية المدعى بها بخصوص الدعوى الأصلية. وليس ذلك إلا مراعاة للقانون الوطني لكل دولة واحتراماً لقواعد القانون الدولي

(٥٩) R. PINTO, Les problèmes de nationalité devant le juge international...op. cit., راجع: (٥٩)

A.F.D.I., V. 9, 1963. pp. 361-375, spéc. p. 370.

(٦٠) D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., انظر: (٦٠)

Bruylant, 2012, p. 356, n° 753.

(٦١) D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., راجع: (٦١)

Bruylant, 2012, p. 355, n° 751.

يفهم من هذا الذي نقرر أن المحاكم الدولية لا تمنح تلك الجنسية بل تعترف بها عند ثبوتها. كما أن رفضها لها يكون مقصوراً على إمكان الاحتجاج بها بالمعنى الواسع خارج حدود دولة تلك الجنسية. وأنه لن يكون أمام القضاء الدولي من مجال للحكم بقبول الاختصاص بتسوية المنازعة المقامة أمامها دون التحقق من الوقائع والمستندات المدعى بها دعماً لذلك والتي تعد مسألة إقامة الدليل على ثبوت الجنسية جزءاً منها. غير أنه إذا كان التحقق من الجنسية أمراً مفروضاً على المحاكم الدولية بوصفها مناط الاختصاص الشخصي إلا أنه ليس لهذه الهيئات حال ذلك التوسيع من نطاق اختصاصها بل عليها "تضييق عملية التحقق من الأفعال إلى أبعد الحدود وللضرورة القصوى الموضوعية الخاصة بالنقاش حول قابلية الطعن للتحكيم".^(٦٣)

تطبيقاً لذلك وفي تحكيم فرنك عارف ضد مولدافيا لم يفت هيئة التحكيم في خضم نظرها للمنازعة حول جنسية السيد عارف أن تحدد النطاق الذي في إطاره ستقوم بالتحقق من الصفة الأجنبية. لفعل ذلك بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن معاهدة الحماية الثنائية لا تتضمن شرطاً صريحاً يستلزم اكتساب الجنسية وفقاً للقانون الوطني. ولو كان الأمر كذلك لكان الباب قد فتح على مصراعيه أمام المحكمة للتحقيق في الحالة الشخصية للمدعي المتمتع بالجنسية الفرنسية.^(٦٤) ثم انتقلت المحكمة للتأكيد على أنه ليس لها أن تتخذ من المنازعة حول الجنسية الفرنسية لفرنك عارف مناسبة لممارسة رقابتها على قرار السلطات الفرنسية الذي كان بموجبه قد اكتسب تلك الصفة الوطنية. والمحكمة متبعة في ذلك المنطق المستقر عليه في أحكام المحاكم الدولية^(٦٥) أشارت إلى أنه ما كان لها أن "تتجاهل قرار السلطات الفرنسية" بالتجنس إلا إذا

(٦٥) سيتم استعراض تلك القضية بطريقة مقتضبة في المبحث التالي. ولزيد من الإيضاح راجع:

[سلطة المحاكم الدولية عند التصدي لمسائل الجنسية لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية]—

قامت أمامها أدلة مقنعة وحاسمة " على أن حيازة عارف للجنسية الفرنسية كانت مزورة... " أو أنه كان قد حصل عليها " بطريق الاحتيال " أو أنها كانت نتاج " خطأ مادي من جانب السلطات الفرنسية ". (٦٦)

المبحث الثاني

التزام المحاكم الدولية بالقانون الوطني لدولة الجنسية

إذا كان التزام المحاكم الدولية بالفصل في المنازعات التي تثور حول الجنسية بالتطبيق للقانون الوطني للدولة المتنازع في صفتها الوطنية يمثل مبدأ له من الأسانيد والمبررات والأحكام الداعمة ما يكفي ويحول دون النيل منه أو التشكيك فيه (أولاً) فإن الواقع العلمي لم يخل من القضايا التي تم فيها استبعاد أحكامه مع الادعاء بإعماله أو إساءة تفسيره والخطأ في تطبيقه بطريقة تستدعي استعراض الأمر وتأصيله (ثانياً).

أولاً- الأدلة الداعمة لتطبيق المحاكم الدولية لقانون دولة الجنسية:

الجنسية كأساس الاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية في عديد من المنازعات التي تضم

Guillaume ARÉOU, CIRDI: Décision Ioan & Viorel Micula et autres c. Roumanie 24 septembre 2008.

[http://sentinelle-droit-](http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2008/20081221_bull_171/sentinelle_271.htm#ciridi2)

[international.fr/bulletins/a2008/20081221_bull_171/sentinelle_271.htm#ciridi2](http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2008/20081221_bull_171/sentinelle_271.htm#ciridi2); IOAN MICULA, VIOREL MICULA, S.C. EUROPEAN FOOD S.A., S.C. STARMILL S.R.L. AND S.C. MULTIPACK S.R.L. CLAIMANTS v. ROMANIA RESPONDENT ICSID Case No. ARB/05/20 - Decision on Jurisdiction and Admissibility

<http://juris.prod.advomatic.com/library/ioan-micula-viorel-micula-sc-european-food-sa-sc-starmill-srl-and-sc-multipack-srl-v>.

(٦٦) راجع: "This Tribunal does not consider appropriate to exercise its control over the French

authorities' decision to grant French nationality to Mr. Arif. Following the reasoning of the Tribunal in Micula, it would only be inclined to disregard the decision of the French authorities if "there was convincing and decisive evidence" that Mr Arif's acquisition of French nationality "was fraudulent or at least resulted from a material error. It is for Respondent to make the showing. For this purpose, casting doubt is not sufficient." Respondent has not proved that Mr. Arif's nationality was obtained fraudulently or resulted from a material error of the French authorities". ICSID, WASHINGTON, D.C, In the arbitration proceeding between Franck Charles Arif c/ republic of Moldova, Case No. ARB/11/23, op. cit., p. 85, n° 357.

أشخاصاً أجنبية يجب أن تكون قد منحت أو اكتسبت بطريقة سليمة وفق قانون دولة تلك الجنسية. فقانون هذه الدولة هو المدعو لإدارة وتنظيم هذا المنح أو الاكتساب. ذلك أن التحقق من الجنسية المتنازع فيها أمام المحاكم الدولية يجب أن يتم بالرجوع إلى قانون الدولة المدعى التمتع بجنسيتها لبيان ما إذا كان المتنازع في جنسيته يعد من رعايا تلك الدولة احتراماً لمبدأ الاختصاص الاستثنائي للدولة في تحديد رعاياها الراسخ والمستقر عليه في قواعد القانون الدولي. فهذا الأخير يعج بالحجج والأسانيد التي تؤكد على ضرورة التزام المحاكم الدولية بقانون دولة الجنسية المتنازع فيها والتي تجد جذورها في قانون المعاهدات الدولية وفي السوابق القضائية والتحكيمية وفي النظريات الفقهية:

(١) قانون المعاهدات الدولية:

مما لا خلاف عليه أن الاختصاص الاستثنائي للقانون الوطني للجنسية المتنازع فيها بالبت في مشاكلها القانونية يجد أهم مصادره في المعاهدات الدولية. فمنذ القرن التاسع عشر تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية المنصبة على مختلف مسائل الجنسية ومواجهة حالات انعدامها والحد منها والتخلص من مختلف أشكال العنصرية بشأنها: من ذلك نذكر على سبيل المثال معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠ الخاصة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨، اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بعديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٥٧ الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، اتفاقية عام ١٩٦١ والخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية، اتفاقية المجلس الدولي للأحوال المدنية المبرمة في سنة ١٩٦٤ والخاصة بتبادل المعلومات في مسائل اكتساب الجنسية والميثاق الدولي الصادر في سنة ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتبني لسنة ١٩٦٧ والاتفاقية الأمريكية المنعقدة سنة ١٩٦٩ بخصوص حقوق الإنسان واتفاقية المجلس الدولي للحالة المدنية التي تصبو إلى الحد من حالات انعدام الجنسية واتفاقية سنة ١٩٨٩ المنصبة على حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقات الدولية التي انصبت على محاربة المعاملات العنصرية وحماية المرأة والطفولة والتي أدى إبرامها إلى ظهور ما يمكن أن نطلق عليه القانون الدولي للجنسية الذي أدى ظهوره إلى

إدخال الكثير من القواعد بمختلف القوانين الوطنية المطبقة حالياً في مسائل الجنسية.^(٦٧)

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ بالمادة الأولى من اتفاقية روما المبرمة في 6 أبريل لسنة 1922 الخاصة بالجنسية التي نصت على أن « طرق كسب وفقد جنسية دولة ما تكون منظمة وفقاً لقانون كل دولة ». كما ورد النص عليه بالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ الخاصة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية التي قررت أن لكل دولة أن تحدد وفقاً لقانونها من هم وطنيوها. ولم يفت المادة الثانية من الاتفاقية الأخيرة الإشارة إلى أن أية مسألة تتعلق بمنح أو فقد الجنسية عن الأشخاص الخاصة تعتبر من خصوصيات الدولة التي تحددها بالتوافق مع قانون هذه الدولة.^(٦٨) كذلك فقد ورد بالمادة الثالثة من الاتفاقية أنه يجوز للشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر أن يعتبر مواطناً من قبل كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها^(٦٩).

ولا يقل أهمية في دعم ضرورة إعمال القانون الوطني لدولة الجنسية في المنازعات الخاصة بالأخيرة ما أتى به معهد القانون الدولي بخصوص هذه المسألة حين انتهى إلى أن « المجال المحجوز هو ذلك الخاص بالأنشطة الدولية التي لا يكون فيها اختصاص الدولة مرتبطاً بالقانون الدولي ونطاق هذا المجال يرتبط بالقانون الدولي ويختلف بحسب تطوراتها ». ^(٧٠) كما يساند إخضاع الجنسية لقانون دولة إصدارها ما ورد عن مجلس القانون الدولي بالأمم المتحدة

(٦٧) انظر في ذلك: D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, pp. 332 et 333, n°698.

(٦٨) فتنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي في ١٢ أبريل ١٩٣٠ الخاصة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية:

« any question as to whether a person possesses the nationality of a particular State, shall be determined in accordance with the law of that State ».

[http://eudo-](http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.pdf)

[citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.pdf](http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.pdf)

(٦٩) حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي: « a person having two or more nationalities may be regarded as its national by each of the States whose nationality he possesses ».

<http://eudocitizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.pdf>.

(٧٠) المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي الصادرة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤، انظر بخصوصها:

Ahmed MAHIOU, " Cours général du droit international public ", R.C.A.D.I. 9- 337, 2008, p. 143-144.

ودائماً في هذا الاطار المنصب على القانون الدولي الاتفاقي يحسن الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية المبرمة سنة ١٩٩٧ والتي سخرت ذات المبدأ شأنها في ذلك شأن الاتفاقات المشار إليها من حيث إنها أوردت بالمادة الثالثة منها أنه « يناط بكل دولة أن تحدد في قانونها من هم رعاياها » وهنا نلاحظ أن مصطلح الوطني le national قد حل محله في هذه الاتفاقية مصطلح الرعية le ressortissant وهو على ما يبدو التعديل الوحيد الذي أتت به الاتفاقية الأخيرة في هذا الخصوص. (٧٣)

(73) D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 335, n° 699.

العربية على أن تعبير "مستثمر" يعني "الأشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر".^(٧٤) كذلك ما ورد بالمادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان والمغرب المبرمة في ٢٠٠١ من أن مصطلح "المستثمر الأجنبي" ينصب على "أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين"^(٧٥). وما ورد النص عليه في المادة (١) فقرة (٢) — أ — من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية التركية في عام ٢٠٠٦ على أن تعبير "مستثمر" يعني: «(أ) الأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين»^(٧٦). وكذلك ما ورد بالمادة (١) فقرة (ب) من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين كندا والأرجنتين على أن تعبير "مستثمر" يعني «كل شخص طبيعي مواطن أو مقيم مستمر لأحد الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً لقوانينه»^(٧٧) ومن ذلك ما ورد بالمادة الأولى من اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار بين كندا والجمهورية اللبنانية المبرمة في ١٩٩٧ من نص على أن "المستثمر" يشير إلى "كل شخص طبيعي متمتع بجنسية الطرف المتعاقد أو المقيم على أرضيه بصفة دائمة وفق قوانين هذه الدولة أو الشخص الذي أقام على إقليم الطرف الآخر المتعاقد استثماراً. وفيما يتعلق بالأشخاص مزدوجي الجنسية الكندية اللبنانية فيتم اعتبارهم رعايا كنديين بكندا ورعايا لبنانيين بلبنان"^(٧٨).

(٧٤) البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المعاهدة الثنائية المبرمة بين مصر وسلطنة عمان والخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، ولقد ورد بالبند (ب) من ذات المادة أنه يعتبر من بين المستثمرين كذلك "الأشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر".

راجع ذلك على شبكة المعلومات www.scp.gov.om/agreement.aspx

(٧٥) الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات المبرمة بين سلطنة عمان والمغرب المبرمة في ٢٠٠١ :

www.scp.gov.om/agreement.aspx

(٧٦) راجع نص المادة على شبكة المعلومات الإنترنت: <https://www.senat.fr/leg/pjl07-078-convention.pdf>

(٧٧) راجع النص:

http://www.wipo.int/wipolex/fr/other_treaties/details.jsp?group_id=23&treaty_id=677.

(٧٨) راجع على شبكة المعلومات ص ٨٨ من:

Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement portée et définitions...op. cit., NATIONS UNIES, New York et Genève, 2011.

https://unctad.org/fr/system/files/official-document/diaeia20102_fr.pdf

المحكمة – في القضية ذاتها – التأكيد على أنه " لا يكون لدولة ما أن تدعي بأن القواعد التي أقرتها يلزم الاعتراف بها من جانب دولة أخرى اتسقت من جانبها مع هذا الهدف العام القائم على تحقيق التوافق بين الرابطة القانونية للجنسية والإسناد الفعلي للفرد إلى الدولة التي تتحمل الدفاع عن وطنيها من خلال الحماية التي تقررها لهم في مواجهة الدول الأخرى." (٨٣) كما لم يفت تلك المحكمة التعرض لمسألة مزدوجي الجنسية حيث اعتبرت أنه " عندما تمنح دولة ما جنسيتها لشخص ما منحه دولة أخرى صفتها الوطنية فقد يحدث أن تعتبر كل من هاتين الدولتين أنها تصرفت في حدود اختصاصها الوطني تتمسك بنظريتها الخاصة وتعتمد على هذه الأخيرة لتبرر تصرفها. فكل من هاتين الدولتين قد ظلتا حتى هذا الحين في إطار النظام القانوني الخاص بها وهذه الحالة يمكن أن تحدث على المستوى الدولي ويمكن بالتبعية أن يتم الفصل فيها بواسطة محكم دولي." (٨٤)

ومن ناحيتها لم تخرج أحكام التحكيم الدولية عن تلك القاعدة المستقر عليها أمام المحاكم الدولية. فلقد سار على ذات الدرب كثير من مجالس الصلح والتحكيم المختلط فيما عرض عليها من المنازعات التحكيمية الدولية التي ثارت بخصوص أشخاص أجنبية. ففي تحكيم ستيفانسون الذي فصلت فيه مجالس التحكيم المختلط التي شكلت في المنازعات التي ثارت بين فنزويلا وعدد من الدول الأوروبية في بداية القرن الماضي كان المحكم المرجح قد أشار إلى

= « Il appartenait au Liechtenstein, comme à tout État souverain, de régler par sa propre législation l'acquisition de sa nationalité, car le droit international laisse à chaque État le soin de régler l'attribution de sa propre nationalité ». 2ème phase – Liechtenstein c. République du Guatemala, jugement du 6 avril 1955, C. I. J., Recueil 1955, p. 20.

« Un État ne saurait prétendre que les règles par lui établies devraient être reconnues par (٨٣) راجع :
un autre État que s'il s'est conformé à ce but général de faire concorder le lien juridique de la nationalité avec le rattachement effectif de l'individu à l'État qui assume la défense de ses concitoyens, par le moyen de la protection vis-à-vis des autres États », 2ème phase – Liechtenstein c. République du Guatemala, jugement du 6 avril 1955, C. I. J. Recueil 1955, p. 23.

« Lorsqu'un État a conféré sa nationalité à une personne et qu'un autre État a conféré sa (٨٤) راجع :
propre nationalité à cette même personne, il arrive que chacun de ces États, estimant qu'il a agi dans l'exercice de sa compétence nationale, s'en tient à sa propre conception et se conforme à celle-ci pour son action propre. Chacun de ces États reste jusque-là dans son ordre juridique propre. Cette situation peut se trouver sur le terrain international et être examinée par un Arbitre international....», Liechtenstein c. République du Guatemala, jugement du 6 avril 1955, C.I.J. Recueil, p. 21.

(٣) أحكام هيئات تحكيم مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمارات الدولية:

ودائماً في إطار بحثنا عن الأسانيد المؤيدة لتطبيق القانون الوطني لدولة الجنسية حسماً للمنازعات المثارة حول الأخيرة، يجب علينا ألا نتجاهل أن أعمال هذا القانون لا يلقى -بحسب المبدأ- اعتراضاً من جانب هيئات مركز تحكيم واشنطن التي لم تتردد في غير موضع عن التأكيد على ضرورة إعماله ومراعاة قواعده عند تسوية منازعات الاستثمار الدولي وما يتخللها من مسائل أولية. ففي الحكم الصادر في تحكيم Champion ضد مصر أمام مركز

Paul REUTER, *Principes de Droit international public*, Recueil des Cours A.D.I. (1961), p. 61, spéc. p. 609; Roger PINTO, *Les problèmes de nationalité devant le juge international* (à propos de l'affaire Flegenheimer), *Annuaire français de droit international*, volume 9, 1963, pp. 361-375, notamment p. 369.

واشنطن حيث كانت مصر قد أثارت اعتراضاً على اختصاص المركز تأسيساً على ضرورة مراعاة المادة ٢٥ / ١ / من اتفاقية واشنطن. وكانت الحكومة المصرية قد استندت إلى أن المدعين بالتحكيم (Tomes, John et Timothy Wahba) كانوا متمتعين بالجنسية الأمريكية وبالجنسية المصرية.^(٨٨) ولذا أكدت مصر أنه ما كان من الممكن اعتبارهم من بين الأجانب عن الجمهورية لتمتعهم بالجنسية المصرية تطبيقاً للقانون المصري للجنسية ومراعاة للمعنى الوارد باتفاقية واشنطن. ولقد كانت تلك هي النتيجة التي انتهت إليها هيئة التحكيم في قرارها الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ مستندة إلى أن المدعين كانوا متمتعين بالجنسية المصرية التي اكتسبوها عن والدهم السيد/ محمد محمد أحمد وهبه الذي وإن كان قد اكتسب الجنسية الأمريكية سنة ١٩٧٥ إلا أنه لم يكن قد فقد الجنسية المصرية التي كان يتمتع بها وفقاً للقانون المصري. ورغم ذلك طالب المدعون أنه كان على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار جنسيتهم «الحقيقية والفعلية» أي جنسيتهم الأمريكية. ولكن المحكمين الذين لجؤوا إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية واشنطن وإلى تقرير مديري البنك الدولي كانوا قد اعتبروا أنه كان يكفي أن يكون معترفاً بأن المدعين كانوا متمتعين بجنسية الدولة المدعى عليها والمتنازع معها لكي يقرر مركز تحكيم واشنطن عدم اختصاصه بتسوية المنازعة الاستثمارية. وهذا الحكم المتميز بحسن صياغته وقوه أساسه^(٨٩) كان قد استند في الموضوع لكتابات الفقيه كريستوف شيرورير^(٩٠) الذي كان قد أوضح أن مديري البنك الدولي كانوا في البداية قد قبلوا إمكانية ازدواج الجنسية وبعد المناقشة تم الانتهاء إلى أن هذه الصيغة سيتم استبعادها في الحالة التي تكون فيها إحدى هذه الجنسيات جنسية الدولة المضيفة للاستثمار. من ناحية أخرى استندت هيئة التحكيم إلى تقرير مديري البنك

(88) Champion Trading Company and Ameritrade International, Inc. V. Arab Republic of Egypt, note 1021, pp. 275-291, p. 283. ; D.E. ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 363, n° 770.

D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., راجع: (٨٩) Bruylant, 2012, p. 363, n° 770.

(٩٠) انظر: Christophe SCHREUER, The ICSID Convention: A commentary on the

convention on the settlement of investment Disputes Between States and Nationals of other States, Cambridge University Press, 2001, note 166 -184: D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 363, n° 770.

كذلك وفي تحكيم فيكتور بيبي كازادو ضد دولة شيلي وبخصوص القانون الواجب التطبيق على المنازعة بشأن الجنسية لم يتوان ممثلو تلك الدولة عن الدفع بأن قانونها الوطني هو وحده الواجب التطبيق على مسائل الجنسية المتنازع فيها. فالجنسية باعتبارها من المسائل التي "تمس مصلحة الدولة"، يكون للأخيرة أن "تقرر بما لها من سيادة وتبعاً لمصالحها الخاصة كيفية اكتسابها وأسباب فقدانها".^(٩٣) أما دفاع المدعي السيد كازادو - المتنازع في جنسيته - فإنه وإن لم يحاج على شيلي أن الجنسية الشيلية من المسائل المحجوزة لها، إلا أنه أكد أن تلك المسألة يجب أن تخضع في عين الوقت لمبادئ القانون الدولي، خاصة في ظل "احتفاظ القضاء الدولي بكامل سلطته التقديرية في هذا الخصوص".^(٩٤) وبين تلك الدفوع المتعارضة وخلق القانون الشيلي

CIRDI Washington D.C. Dans la procédure VÍCTOR PEY CASADÓ ET : راجع (٩٤)
FONDATION « PRESIDENTE ALLENDE » contre REPUBLIQUE DU CHILI Aff. CIRDI
N° ARB/98/2, Date d'envoi aux parties: 8 mai 2008, n° 254, p. 82:
<https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0638.pdf>

من نص منظم لحق التخلي عن الجنسية الشيلية - الذي كان محلاً للمناقشة - لم تتردد هيئة التحكيم عن البحث في مبادئ الدستور الشيلي عن نص يدعم حق التخلي عن الجنسية المتعارف عليه والمُعترف به في المواثيق الدولية لتنتهي إلى الاعتراف لنفسها بالاختصاص الشخصي بالمنازعة بعد تحققها من قانونية التخلي الإرادي من جانب كازادو المزدوج الجنسية (الشيلية-الإسبانية) عن جنسيته الشيلية.^(٩٥)

ودائماً في إطار استعراض الأحكام الصادرة عن مركز تحكيم واشنطن الآخذة بقانون دولة الجنسية المتنازع فيها حسماً للخصومة الدائرة حولها يحسن الإشارة للحكم الصادر بقضية فرنك عارف ضد دولة مولدافيا في ٨ أبريل ٢٠١٣ حيث كانت المنازعة منصبة على طلبات أقامها السيد "عارف" العراقي الأصل والذي كان قد تجنس بالجنسية الفرنسية ضد الدولة المشار إليها التي كانت قد دفعت بأنه يلزم لتحديد الاختصاص الشخصي لمركز تحكيم واشنطن تحديد جنسية المستثمر بالتطبيق لقانون الدولة المدعى الانتماء إليها. واستطردت المدعى عليها دافعة بأن فرنك عارف الذي يتحمل عبء إثبات تمتعه بالجنسية الفرنسية لم يقيم الدليل على تجنسه بتلك الجنسية بالتطبيق للقانون الفرنسي.^(٩٦) ولقد كان السيد عارف الذي اكتسب الجنسية الفرنسية وفقاً للقانون الفرنسي قد أكد أن المبدأ السائد في الظروف المطروحة " هو المبدأ العام القائل بأن لكل دولة سلطة منح الجنسية

(٩٥) راجع بحثنا المنصب على " تنازع الجنسيات أمام مركز تحكيم واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة" المنشور بالعدد ٣٤ لسنة ٢٠١٧ من مجلة التحكيم العالمية. وراجع أيضاً:

CIRDI Washington D.C. Dans la procédure VICTOR PEY CASADO ET FONDATION «PRESIDENTE ALLENDE» contre REPUBLIQUE DU CHILI Aff. CIRDI N° ARB/98/2, Date d'envoi aux parties: 8 mai 2008, n° 254, p. 82

<https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0638.pdf>

(٩٦) بمعنى آخر فالمدعي لم يقيم الدليل على تمتعه بالجنسية الفرنسية بطريق التجنس ولم يقيم الدليل على فاعلية الجنسية الفرنسية الأمر الذي يحول دونه والمطالبة بالتمتع بالحماية الإجرائية المقررة بمعاهدة حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المبرمة بين مولدافيا والحكومة الفرنسية. راجع:

International Centre for Settlement of Investment Disputes, Washington, D.C, In the arbitration proceeding between MR. FRANCK CHARLES ARIF, Claimant, and Republic of Moldova Respondent, ICSID Case No. ARB/11/23, p. 27, n° 131 - 132:

https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC3223_En&caseId=C1740

للأشخاص وفقاً لقوانينها." (٩٧) ثم دفع بأنه ليس لهيئة التحكيم التحقق مما إذا كان قد حصل على تلك الجنسية وفقاً للقانون الفرنسي لأنه لا يوجد لا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ولا في القانون الدولي ما يمنحها تلك الصلاحيات. وأضاف بأنه ليس بوسع المدعى عليها المنازعة في تمتعه بالجنسية الفرنسية في التاريخين المعترين باتفاقية واشنطن: وقت الموافقة على اللجوء للتحكيم وعند قيد طلب إعماله بسكرتارية المركز. فإقرار القانون الدولي للمحاكم الدولية بسلطة التحقق من صحة الجنسية في المنازعات التي تنور بين دولة وأخرى في مجال الحماية الدبلوماسية لا مجال لامتداده للمنازعات التي تنور بين المستثمر الأجنبي ودولة الاستضافة والتي تغطي بغطاء من الحماية الإجرائية. لذلك وحيث لا يوجد لا باتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ولا في المعاهدة الثنائية ما يستلزم التحقق من صحة الجنسية بالتطبيق لقانون الدولة التي منحها يكون لكل دولة - تطبيقاً للمبدأ العام - سلطة منح الجنسية وفقاً لقوانينها الوطنية الأمر الذي يعني أن فرنك عارف يعتبر فرنسي الجنسية بالتطبيق للمرسوم الصادر عن الحكومة الفرنسية في ١٠ مارس ٢٠٠٥. (٩٨)

(٣) فقه القانون الدولي الداعم لتطبيق القانون الوطني لدولة الجنسية:

وبالإضافة للنصوص المشار إليها بقانون المعاهدات الدولية الداعمة لضرورة قيام المحاكم الدولية بالتحقق من الجنسية أو الجنسيات المتنازع فيها أمامها بالتطبيق للقانون الوطني لدولة تلك الجنسية، فإن فقه القانون الدولي لم يتراخ عن التأكيد على المبدأ بوصفه الترجمة السليمة لسلطة كل دولة في تحديد ثرواتها البشرية. فالدولة في هذا المضمار تتمتع بالحرية الكاملة في وضع معايير اكتساب وفقد جنسيتها وفق ما يتناسب وسياستها الداخلية والخارجية. كما أنها تتمتع بكامل سيادتها في تحديد قواعد إثبات الجنسية وتنظيم كيفية الفصل في المنازعات التي

(٩٧) راجع: The principle applicable to the circumstances at hand is the general principle that every State has the power to grant nationality to individuals in accordance with its laws." ICSID, D.C, In the arbitration proceeding between Mr. FRANCK ARIF, and R. OF MOLDOVA...op. cit., ICSID Case No. ARB/11/23, p. 32 et 33, n° 157.
(٩٨) راجع: ICSID, D.C, In the arbitration proceeding between Mr. FRANCK ARIF, and R. OF MOLDOVA ...op. cit., ICSID Case No. ARB/11/23, p. 32 et 33, n° 157 - 158 et 159.

تثور بشأنها أمام المحاكم الوطنية.^(٩٩) وهذا المبدأ الذي يعد اليوم أمراً مستقراً لا اعتراض عليه^(١٠٠) يترجم التزام كل دولة بالامتناع عن التدخل بتنظيم مسائل الجنسية لدولة أخرى حسبما أشار إليه فقه القانون الدولي الخاص.^(١٠١) فقد سبق للبروفيسور فرانسوا ريجو أن أحسن التعبير عن ذلك في محاضراته الملقاة بأكاديمية لاهاي حين قرر أن الأمر يتعلق "بمبدأ سام يعلو فوق كل نص وضعي منبثق عن علم القانون."^(١٠٢) وليس ذلك - في الحقيقة - بدعة من القول لكونه مجرد ترجمة لما أكدته الفقه الذي لا يختلف على تعريف الجنسية بالصفة التي يترتب على منحها من جانب دولة ما إعطاء الأخيرة في مواجهة الشخص المتمتع بها اختصاصاً شخصياً يمكن الاحتجاج به على الدول الأخرى.^(١٠٣)

ولا يعد ما قال به الفقه وأكده إلا تطبيقاً للمستقر عليه في القانون الدولي من ضرورة الاعتراف للدولة باختصاص استثنائي في منح جنسيتها باعتبار ذلك أحد أهم مبادئ القانون الدولي العرفي. فقد أكدت المادة الأولى من اتفاقية روما المبرمة في ٦ أبريل سنة ١٩٢٢ الخاصة بالجنسية على أن "طرق كسب وفقد جنسية دولة ما تكون منظمة وفقاً لقانون كل دولة". كما حرصت معاهدة لاهاي لسنة ١٩٣٠ الخاصة بتنازع القوانين في بعض مسائل الجنسية على النص على هذا المبدأ^(١٠٤) حين قررت أن "القانون الوطني للدولة هو الذي يحدد من هم

(٩٩) انظر: M. VERWILGHEN, "Conflits de nationalités ...", op. cit., "R.C.A.D.I.", 1999, 277, p. 127, note 48; D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 335, n° 700.

(١٠٠) انظر: D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 335, n°700.

(١٠١) راجع: A.N. MAKAROV, "Règles générales du droit de la nationalité", RCADI, tome 1, 329, §54, 1949; D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 335, n°700.

(١٠٢) انظر في ذلك: François RIGAUX « Les situations juridiques individuelles dans un système de relativité général: cours général de droit international privé », RCADI, 1989, V. I, N° 213, 74.

(١٠٣) انظر: Pierre MAYER, Droit international Privé, p. 540, no 838.; D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 335, n° 699.

(١٠٤) راجع رسالة أ.د. فؤاد رياض:

ودائماً في هذا الإطار لم يغيب عن الاتفاقية الأوروبية المبرمة سنة ١٩٩٧ أن تسخر لذات المبدأ بعض نصوصها حيث أشارت في المادة الثالثة منها إلى أنه " يnaud بكل دولة أن تتحد في قانونها من هم رعاياها". ولا يقل أهمية عما سبقت الإشارة إليه تأكيد معهد القانون الدولي على أن، " المجال المحجوز هو ذلك الخاص بالأنشطة الدولية التي لا يكون فيها اختصاص الدولة مرتبطاً بالقانون الدولي. ونطاق هذا المجال يرتبط بالقانون الدولي ويختلف بحسب تطوراته". (١٠٦)

ثانياً) الصعوبات المصاحبة لإعمال قانون دولة الجنسية: التجاوز والخطأ في تفسير النصوص الوطنية:

على الرغم من صراحة النصوص وقوة المنطق ودقة الأسانيد الملزمة للمحاكم الدولية بإعمال نصوص القانون الوطني للجنسية المتنازع فيها تسوية لمختلف مشاكلها، إلا أن عدداً من القضايا التحكيمية التي تم البت فيها خاصة أمام هيئات تحكيم مركز تحكيم واشنطن أثارت ولا تزال تثير التساؤلات حول الصعوبات المحيطة بالتطبيق السليم للقانون الوطني للجنسية. ومن بين تلك القضايا الهامة تحكيم سوفراكي ضد دولة الإمارات العربية المتحدة الذي دفع بعض المحكم المقرر عن المستثمر الأجنبي للحديث عن تظاهر هيئة التحكيم بإعمال القانون الإيطالي الواجب التطبيق على الرغم من استبعادها لفحواه عند تناوّلها مختلف المشاكل المثارة حسماً للنزاع حول الجنسية (١) وتحكيم وجيه سيباج ضد الحكومة المصرية الذي يبرز كيف أن هيئة التحكيم بما لها

Fouad RIAD, "La nationalité égyptienne ", Thèse, Paris, les presses modernes, 1936, p. 134.
Ibrahim FADLALLAH, " La nationalité de l'investisseur dans l'arbitrage : راجع (١٠٥) CIRDI", 2008, 184 Gazette du Palais, note 540, p. 7. en ligne lextensio,
<http://www.lextenso.fr/weblextenso/article/print?id=GP200807002004.>: Dieudonné D. E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 334, n°699.

(١٠٦) المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي الصادرة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٤، انظر بخصوصها:

Ahmed MAHIOU, " Cours général du droit international public ", RCADI, 9- 337, 2008, p. 143-144; D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., Bruylant, 2012, p. 334, n°699

من سلطة تقديرية قد أخطأت في فهم وبالتبعية في إعمال القوانين الوطنية (٢).

١) تحكيم سوفراكي وإهمال القانون الإيطالي المتظاهر بإعماله في شأن الجنسية:

في قضية سوفراكي كان على هيئة التحكيم التحقق من الجنسية الإيطالية للسيد سوفراكي الذي قدم على أساسها طلباته للمحكمة بالتطبيق لأحكام معاهدة الحماية الثنائية المبرمة بين إيطاليا ودولة الإمارات العربية المتحدة. فعلى الرغم من أن السيد سوفراكي الذي لم يكن إماراتي الجنسية كان قد تعاقد مع الإمارات بصفته مواطناً كندياً إلا أنه كان - عند المنازعة واعتباراً بأن كندا لم تنضم لاتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ - قد تقدم بطلب التحكيم أمام مركز واشنطن بصفته حاملاً للجنسية الإيطالية. ولقد كان طبيعياً ألا يغيب عن ذهن الحكومة الإماراتية هذا التناقض الذي دفعها بالتبعية لرفض اختصاص المركز تأسيساً على تمتع المستثمر بالجنسية الكندية والاعتراف على تمتعه بالجنسية الإيطالية التي استدعاها للتوصل لاختصاص الهيئة التحكيمية. ولقد ترتب على ذلك أن اقتصر النقاش أمام المحكمة حول مدى تمتع سوفراكي بالجنسية الإيطالية في ظل ما ورد بمعاهدة الحماية الثنائية المستند إليها من نص بالفقرة الثالثة من مادتها الأولى على أن "الشخص يعتبر إيطالي الجنسية عندما يتمتع بتلك الجنسية بالتطبيق للقانون الإيطالي".^(١٠٧) نتج عن ذلك أن مهمة المحكمة كانت قد انحسرت في تحديد ما إذا كان السيد سوفراكي إيطالي الجنسية وما إذا كان بالتبعية من الممكن له الاستناد للاتفاقية الثنائية المبرمة بين إيطاليا والإمارات لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية. ولقد كانت الصعوبة كامنة في نصين من نصوص القانون الإيطالي كانا يخضمان مباشرة السيد سوفراكي فيما يتعلق بالمنازعة بشأن الجنسية: النص الأول كان متعلقاً بالمادة الثامنة من القانون الإيطالي رقم ٥٥٥ لسنة ١٩١٢ الذي يقرر أن فقد الجنسية الإيطالية ينتج من اكتساب جنسية أجنبية ونقل مقر الإقامة خارج أقاليم الدولة الإيطالية. أي أن القانون الإيطالي لا يسمح للإيطاليين بنقل

(١٠٧) Traité bilatéral de protection des investissements, Italie et Émirats arabes unis, راجع:

22 janvier 1995 (entrée en vigueur: 29 avril 1997, Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Revue québécoise de droit international, 2004, p. 231 et s. spéc. 234 et 235: E. CABROL, La nationalité des demandeurs personnes physiques devant le CIRDI, in "CIRDI 45 ans après Bilan d'un système" ... op. cit., Pedone 2010, pp. 56 -66, spécialement p. 57.

وعلى الرغم من ذلك فإن هيئة التحكيم لم تنسق في الاتجاه الذي رسمه لها سوفراكي منتهية إلى أنه - بالتطبيق للقانون الإيطالي - لا يمكنها إلا أن تنتهي إلى أن سوفراكي كان فاقداً للجنسية الإيطالية. ولقد بررت المحكمة ما انتهت إليه بأن الأدلة التي ساقها سوفراكي لإثبات جنسيته الإيطالية كانت ضعيفة في دلالتها القانونية خاصة بعدما قامت بالتحقيق في إقامة سوفراكي بإيطاليا

différents relatifs aux investissements, *Revue québécoise de droit international*, 2004, p. 231 et s. spéc. 236: E. CABROL, La nationalité des demandeurs personnes physiques devant le CIRDI, in "CIRDI 45 ans après Bilan d'un système" ... op. cit., Pedone 2010, pp. 56 -66, spéc. p. 57.

ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ والتحقق من حركة تنقلاته خلال تلك الحقبة ومن ادعاءاته أمام المحكمة التحكيمية.^(١١٠) كما استطردت هيئة التحكيم أن الشهادات والمكاتبات التي قدمها تعد مجرد قرائن بسيطة وغير قاطعة خاصة وأنه لم يكن ثابتاً عندما كانت هذه المستندات قد تم إصدارها من جانب السلطات الإيطالية أن الأخيرة كانت قد تعرضت بالفحص لحالة السيد سوفراكي الذي كان قد فقد جنسيته الإيطالية بفعل اكتسابه الجنسية الكندية.^(١١١)

ولقد تقدم سوفراكي بطعن بالإلغاء على هذا الحكم أمام لجنة الطعون^(١١٢) تأسيساً على ثلاثة دفوع من بينها عدم قيام هيئة التحكيم بإعمال القانون الإيطالي الواجب التطبيق على جنسيته المتنازع فيها وفقاً لنصوص اتفاقية الحماية الثنائية المبرمة بين إيطاليا ودولة الإمارات العربية. وبحسب المدعي فإن فقرة أساسية من حكم التحكيم تبرز بوضوح أن محكمة التحكيم لم تفعل أكثر من الأخذ في الحسبان بالقانون الإيطالي دون أن تقوم بإعمال قواعده.^(١١٣) ووفقاً لما قال به سوفراكي فإن منح ثقل هام un poids important للقانون الإيطالي المختص بتحديد جنسيته لم يكن كافياً وكان مقيماً لإساءة في استعمال السلطة بالمعنى الوارد بالمادة ٥٢/١ ط من اتفاقية واشنطن.

(١١٠) راجع: Julien FOURET et Dany KHAYAT, op. cit., Revue québécoise de droit international, 2004, p. 231 et s. spéc. 236; E. CABROL, La nationalité des demandeurs personnes physiques devant le CIRDI, in "CIRDI 45 ans après Bilan d'un système" ... op. cit., Pedone 2010, pp. 56 -66, spécialement p. 57.

(١١١) راجع: E. CABROL, La nationalité des demandeurs personnes physiques devant le CIRDI, in "CIRDI 45 ans après Bilan d'un système" ... op. cit., Pedone 2010, pp. 56 -66, spéc. p. 57.

(١١٢) راجع بخصوص قرار هيئة الطعن، الصادر في الخامس من يونيو ٢٠٠٧:

E. GAILLARD, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, chronique des sentences arbitrales, sentence SOUFRAKI C/ Les Emirats Arabes Unis, Clunet 2008, p. 311 et s, spéc p. 335; J. FOURET et D. KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends...op. cit. Revue québécoise de droit international, 2007, p. 309 et s.

(١١٣) فمحكمة التحكيم أخذت في الحقيقة بأن: "it will accord great weight to the nationality law of state in question and to the interpretation and application of that law by its anointers", Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Revue québécoise de droit international, 2007, p. 309 et s.

ولجنة الطعن - التي لم تتردد في رفض هذه الدفوع - توصلت لذلك من خلال قيامها بالترقية بين النصوص المادية المنظمة للجنسية الإيطالية وبين القواعد الإجرائية واجبة الاتباع عند إثبات تلك الجنسية: فمن ناحية أولى - وفيما يتعلق بالنصوص المادية المنظمة للجنسية الإيطالية المتنازع فيها - أكدت لجنة الطعن على أن هيئة التحكيم كانت قد قامت بتطبيق القانون الإيطالي وحده وجميع القوانين الإيطالية ذات الصلة *only Italian law and all pertinent Italian Law* ”(١١٦)“ أو المبادئ الهامة من القانون الإيطالي. واللجنة - التي لم تتمسك بالأخطاء التي حاول سوفراكي أن

(115) BEN HAMIDA W., " La notion d'investisseur.op. Cit.", Gazette du Palais, 2007, p. 3872, n° 6.

(۱۱۶) راجع:

Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, *Revue québécoise de droit international*, 2007, p. 309 et s.

يلصقها بهيئة التحكيم والتي ربما قد اقترفتها - لم تتوان عن الإشارة إلى أنها (أي الهيئة التحكيمية) قد "سعت بحسن نية إلى تطبيق القانون الإيطالي كما كان سيتم تطبيقه من قبل المحاكم الإيطالية" وأنها "في القيام بذلك لم ترتكب ما يمكن أن يعد من قبيل عدم التطبيق السليم"⁽¹¹⁷⁾ للقانون الإيطالي الواجب التطبيق. بمعنى آخر أن لجنة الطعن انتهت - فيما يخص النصوص الموضوعية المنظمة للجنسية المتنازع فيها - إلى أن هيئة التحكيم المطعون على حكمها كانت قد أعملت القانون الإيطالي بحسن نية وبذات الطريقة التي كان سيقوم بها القضاء الإيطالي لو فرض أن كان الأمر قد عرض عليه وأنها كانت ستوصل إلى النتيجة التي ما كان للقاضي الإيطالي إلا أن يتوصل إليها في هذا الفرض. ومن ناحية ثانية، وفيما يخص النصوص الإجرائية الواردة في القانون الإيطالي والمتعلقة بالجنسية الإيطالية أثارت لجنة الطعن التساؤل عما إذا كان عدم تطبيق هيئة التحكيم لتلك النصوص يعد من قبيل التعسف في استعمال السلطة؟ وفي معرض إجابتها على هذه المسألة الإجرائية لم تُخفِ لجنة الطعن عدم قناعتها بالحجج التي آتاها السيد سوفراكي في هذا الصدد تأسيساً على عدد من الأسانيد القانونية: فهيئات تحكيم مركز واشنطن باعتبارها قضاء تحكيمياً دولياً ليست ملزمة باتباع القواعد الإجرائية المقررة في القوانين الوطنية (القانون الإيطالي) الخاصة بطرق إثبات الجنسية الإيطالية.⁽¹¹⁸⁾ ذلك أنها تعد - من الوجهة الإجرائية - معنية بتطبيق القواعد المقررة باللائحة التأسيسية للمركز ومن بينها نص المادة ٣٤/١ من اتفاقية واشنطن التي تؤكد على التزام هيئة التحكيم بتوضيح المسائل المتنازع عليها بين الأطراف سعياً للتوصل لحل مقبول منهما ويجوز لها تحقيقاً لذلك وفي أي مرحلة إجرائية أن توصي الخصوم بأحكام التسوية وعلى هؤلاء أن يتعاملوا معها بحسن نية لتمكينها من الوفاء بواجباتها وأن يأخذوا توصياتها في الاعتبار إلى أقصى حد.⁽¹¹⁹⁾

(117) "the adhoc committee considers that the tribunal did strive in good faith to apply Italian law as it would have been applied by Italian courts, and in doing so did not commit any egregious error that could have been considered as a failure to apply the proper law", Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Revue québécoise de droit international, 2007, p. 309 et s.

(118) BEN HAMIDA W., " La notion d'investisseur; les nouveaux défis de l'accès des personnes physiques au CIRDI ", Gazette du Palais, 2007, p. 3872, n°5.

(119) راجع نص المادة بالفرنسية على شبكة المعلومات:

<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19650042/index.html>

وما من شك في أن الحكم المطعون فيه والحكم الذي أصدرته لجنة الطعن قد صدرا مبنيين على العديد من الأسانيد القانونية والحجج المنطقية. غير أن ما يمكن أن يؤخذ على هيئة التحكيم هي التفرقة التي أتت بها بين النصوص الإجرائية والقواعد الموضوعية. ذلك أن إثارة تلك التفرقة وإعمالها من شأنه أن يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للضغوطات والخلافات الفقهية المنصبة على التمييز بين هذين النوعين من القواعد بعدما تم إحداث نوع من التوافق عليها في فقه القانون الداخلي وفي القانون المقارن الأمر الذي سيصعب بالتبعية وضعها حيز التطبيق في المعاملات الدولية. (١٢٢)

وفي تحكيم سياج انتهت هيئة التحكيم إلى تأكيد اختصاصها بالنزاع بين مصر ووجيه سياج تأسيساً على أن الأخير كان فاقداً للجنسية المصرية وقت قبول طلب التحكيم وتسجيله لسبق

(122) BEN HAMIDA W., " La notion d'investisseur...op. Cit.", Gazette du Palais, 2007, p. 3872, n°6.

اكتسابه للجنسية اللبنانية دون مراعاة الضوابط المقررة بالمادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية الواجب التطبيق على المنازعة في الصفة الوطنية لوجيه سياج.^(١٢٣) ومن حيث إن المادة المشار إليها تنص على أنه "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون. ويترب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه جنسيته الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية"، فإنه ما كان لها أن تطبق إلا على المصري الذي اكتسب بطريق التجنس الصفة الوطنية لدولة أخرى، أي ذلك الذي اكتسب جنسية أجنبية اكتساباً إرادياً.^(١٢٤) يفهم من ذلك ويستتج بالتبعية أن المصري الذي حصل على جنسية دولة أجنبية بقوة القانون ومنذ الميلاد ودون أن يكون لإرادته دخل فيها كما هو الحال فيما يخص السيد سياج الذي أقر بحصوله على الجنسية اللبنانية بالميلاد على الأراضي اللبنانية^(١٢٥) لا يكون من المخاطبين بأحكام المادة العاشرة المشار إليها. وليس ذلك في الحقيقة

(١٢٣) راجع المرحوم أ.د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في الدعوى بين: وجيه جورج إيلي سياج والسيدة Clorinda vecchi (المدعيان) وجمهورية مصر العربية (المدعى عليها)، القضية رقم 15/05 / ARB تسوية منازعات الاستثمار"، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يوليه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٢. راجع أيضاً:

Julien Fouret et Dany Khayat, centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (cirdi), Revue québécoise de droit international, 2007, p. 309 et s., spécialement pp. 343-350.

(١٢٤) أستاذنا المرحوم د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يوليه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٣.

(Hisham Sadiq, al markz al daouly le- tassouiat monazahat al-istthmar Al margeh al sabek... , Affaire No 15/05 / ARB Investment Dispute Settlement) , megalet al tahkim al alamia, Numéro sept. Juillet - 2010, p. 593 et suiv.)

(١٢٥) وهذه الحالة الأخيرة لا تخضع لحكم المادة العاشرة ولا للجزاء المقرر على مخالفتها بنص المادة ١٦/١ من قانون الجنسية. فالمولود لأب مصري بفرنسا يكون مصري بحق الدم المستمد من الأب وفقاً للقانون المصري وفرنسياً إعمالاً لحق الإقليم وفقاً للقانون الفرنسي. وهذا الشخص المزدوج الجنسية المصرية الفرنسية لا يحتاج لإذن وزير الداخلية=

= لا فيما يتعلق باكتساب الجنسية الفرنسية التي لم تكتسب اكتساباً إرادياً ولا فيما يخص الاحتفاظ بجنسيته المصرية الأصلية وليس عليه أيضاً إعلان رغبته الإفادة من الإذن بالاكتفاظ بمصريته خلال السنة المقررة حتى لا تزول عنه تلك الجنسية. والسبب في ذلك أنه لا يدخل في إطار نطاق تطبيق المادة العاشرة من قانون الجنسية.

(١٢٦) أستاذنا المحرم د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.... مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يولييه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٣.

لا ينطبق على حالته أصلاً. فتمسك وجيه سياج بزوال الجنسية المصرية عنه لحصوله على الجنسية اللبنانية بالميلاد على الأراضي اللبنانية لم يكن قائماً على أساس صحيح من القانون لأن الحكم المقرر بالمادة العاشرة من قانون الجنسية لا ينطبق أصلاً على حالته وينحصر عنها كلية لانحصاره وفقط على الفرض الذي كان فيه اكتساب سياج للجنسية اللبنانية كان إرادياً بطريق التجنس وهو ما لم يتحقق بحكم المقرر صراحة في الدعوى المعنية. (١٢٧)

لذلك فقد بدا مستغرباً تأكيد محكمة التحكيم أن المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية لا تفرق بين حالة الاكتساب الإرادي للجنسية الأجنبية والحالات الأخرى لهذا الاكتساب متجاهلة صريح النص والتفسير الذي أجمع عليه فقهاء القانون الدولي الخاص المصري. ولا يغير من ذلك الرأي الاستشاري لأحد أقطاب القانون الدولي الخاص المصري أ. د. فؤاد رياض بناء على طلب وجهه سياق للهيئة التحكيمية.^(١٢٨) فاستاذنا الفقيه الذي كان قد أكد في مؤلفاته المتكررة عن قانون الجنسية المصرية على عدم زوال تلك الجنسية وفقاً للمادة ١٠ متى كان دخول

(١٢٧) لمزيد من الإيضاح بخصوص هذا النص راجع ما أكده أ.د. فؤاد رياض في مؤلفه أصول الجنسية المصرية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ١٩٩٥ ص ٣٠٣: المغفور لهما د. هشام علي صادق ود. عكاشة محمد عبد العال ود. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦: كذلك مؤلف المرحوم د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، الإسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٧٨، وكذلك مؤلفه عن أحكام الجنسية المصرية - ٢٠١٠: أ.د. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب ص ١٦٧ والمغفور له د. عكاشة محمد عبد العال، "أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٣، و المرحوم د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية - مركز الأجانب - تنازع الاختصاص القانوني - الاختصاص القضائي الدولي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣: أ.د. عنايت ثابت عبد الحميد، أحكام تنظيم علاقة الرعية في القانون المقارن والقانون المصري، مطابع الدار الهندسية ٢٠٠٩. أ.د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ وأ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، المسبوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، مشار إليه، ص ٦٨٢.

(١٢٨) الأمر يرتبط بـ أ.د. فؤاد عبد المنعم رياض الذي يمتلك وضعاً متميزاً يمكنه من التعليق الصحيح على تطبيق نصوص قانون الجنسية المصرية القائم حيث كان أحد الخبراء المكلفين بوضع نصوصه من جانب البرلمان المصري والمعترف له بالريادة في مجال تشريعات الجنسية المصرية الذي تقدم للمحكمة برأي استشاري عن السيد وجيه سياج. أستاذنا المرحوم د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.... مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يولييه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٦.

بل إنه وإن قلنا بأن للفقيه الكبير الحق كل الحق " في اعتناق للرأي المخالف وفي التراجع " عن قناعاته المعبر عنها بمؤلفاته " وصولاً إلى ما يراه أكثر تحقيقاً لحكمة التشريع " (١٣٢) سيما وأنه يمتلك وضعاً متميزاً يمكنه من التعليق الصحيح على تطبيق قانون الجنسية المصرية حيث كان أحد الخبراء المكلفين بوضع نصوصه وأحد المعترف لهم بالريادة في هذا المجال (١٣٣) فإن

(١٣٣) المرحوم د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.... مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يولييه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٦.

ذلك ليفرض بدوره التساؤل عما إذا كان تفسير النصوص يظل حكرًا على واضعيها أم أنها تنفصل بعد صدورها عنهم " لتعيش في مجتمعها يفسرها الفقه والقضاء في ضوء صياغتها النهائية على هدى من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتفاعل معها وبها في التطبيق بصرف النظر عما يكون واضعوها قد أرادوه، وربما لم تسعفهم صياغتهم لها في إدراك ما كانوا يصبون إليه"؟ (١٣٤)

لذلك كله لا يمكننا إلا الانتهاء إلى أن حكم التحكيم الصادر في قضية سياج كان قد صدر مخالفًا لصحيح قانون الجنسية المصري الواجب التطبيق حيث أعمل المادة العاشرة منه " خارج نطاق تطبيقها كما حدده مشرعها بصريح صياغة النص الذي أحسن الفقه والقضاء المصري تفسيره." (١٣٥) ولا يقلل من خطأ هيئة التحكيم في تفسير وتطبيق القانون المصري الواجب التطبيق ما استندت إليه من أن العمل قد درج بإدارة الجوازات والهجرة من قبول طلبات الإذن بالتجنس مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية عملاً بالمادة العاشرة حتى في حالات الاكتساب اللاإرادي للجنسية الأجنبية التي تخرج عن نطاق أعمال تلك المادة. (١٣٦) فالممارسات الخاطئة

(١٣٤) المرحوم د. هشام صادق، " المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في الدعوى بين: وجيه جورج إيلي سياج والسيدة Clorinda vecchi وجمهورية مصر العربية..."، مجلة التحكيم العالمية، العدد السابع ٢٠١٠، مشار إليه، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٧.

(١٣٥) المرحوم د. هشام صادق، " المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في الدعوى بين: وجيه جورج إيلي سياج والسيدة Clorinda vecchi وجمهورية مصر العربية..."، مجلة التحكيم العالمية، العدد السابع ٢٠١٠، مشار إليه، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٧.

(١٣٦) ومثل هذا الإعمال الخاطئ للمادة المذكورة خارج نطاق تطبيقها الذي رسمه لها مشرعها هو أحد الأسباب التي استندت إليها محكمة التحكيم فيما انتهت إليه من تفسير خاطئ للنص. فقد قررت المحكمة في حكمها {ص ٤٥} أن وزارة الداخلية المصرية كانت تعلم أن وجيه سياج لم يكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنس الإرادي لأنها قبلت طلبه بالإذن له باكتساب هذه الجنسية مع الاحتفاظ بجنسيته المصرية والذي قدمه لها في ١٩/١٢/١٩٨٩ بعد أن دون في الخانة المخصصة لتاريخ اكتساب الجنسية اللبنانية {الأجنبية} أنه اكتسبها "وقت الميلاد" ومع ذلك فقد قبلت وزارة الداخلية طلبه وأصدر وزير الداخلية في ٥/٣/١٩٩٠ قراره بالإذن لوجيه سياج باكتساب الجنسية اللبنانية مع الاحتفاظ بجنسيته المصرية عملاً بالمادة العاشرة، وهو ما لم يعلن السيد سياج وزير الداخلية بالإفادة منه خلال مدة السنة المشار إليها في النص، مما مكنته من التمسك باللاحق بزوال جنسيته المصرية استناداً إلى الحكم المقرر في المادة العاشرة سالفه البيان. أستاذنا المرحوم د. هشام صادق، " المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.... مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية=

لوزارة الداخلية المصرية يجب ألا تمنح سياج مكنة التمسك بزوال جنسيته المصرية عملاً بالمادة العاشرة لأن وزير الداخلية لا يملك إعمال القانون خارج نطاق تطبيقه الذي حدده مشرعه. (١٣٧)

يبين من كل ما سبق أن القانون الدولي ينيط صراحة بالنظام القانوني الوطني للجنسية المتنازع فيها تنظيم وتسوية مختلف مشاكلها القانونية. فقانون الجنسية المتنازع فيها هو الأولى بحل مشاكلها احتراماً ومراعاة لسيادة كل دولة في تحديد المتفعين بصفتها الوطنية. وهذا القانون يجد لتطبيقه غير سند في العديد من المعاهدات الدولية بما في ذلك معاهدات حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية. كما أن إعمال هذا القانون يعد أمراً مستقراً عليه في السوابق القضائية الشهيرة الصادرة عن محاكم التحكيم المختلط ومجالس الصلح والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية التي لطالما أحالت إليه تحديد مدى تمتع المتنازع في جنسيته أو فقدته للصفة الوطنية. غير أنه ووفق ما استبان من استعراضنا لبعض القضايا التحكيمية فإن إعمال المحاكم الدولية لقانون دولة الجنسية لم يخلُ من الزلل في التطبيق أو الخطأ في التفسير اللذين لم نقوى على الوقوف على بواعثهم الحقيقية ومعرفة ما إذا كان لهذا المنحى اعتبارات غير قانونية مبناها ومبتغاها الحرص على توسيع الاختصاصات التحكيمية؟ وعلى كل حال فالإحالة المقررة من جانب القانون الدولي للقانون الوطني الواجب التطبيق على منازعات الجنسية لم ترد دون قيد حيث يلزم في كل الفروض ألا تتعارض أحكام القانون الأخير مع المبادئ الأساسية المقررة في هذا الشأن بالقوانين الدولية.

=العدد السابع. تموز - يوليه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها ص ٥٩٧.

(١٣٧) أستاذنا المرحوم د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.... مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يوليه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٩٧.

المبحث الثالث

تحقق المحاكم الدولية من اتساق قانون دولة الجنسية

وقواعد القانون الدولي

لقد أسفرت الممارسات العملية للمحاكم الدولية حال استعراضها وتناولها بالفصل لمنازعات الجنسية إثارة مسائل تبدو معقدة مثيرة للجدل وللتساؤلات الفنية. وفي الفرض الذي نحن بصدده وإن كان استلزام اتساق الحلول التي تأتي بها نصوص القوانين الوطنية واجبة التطبيق على الجنسية يبدو من الأمور المنطقية التي سخرت لأجله العديد من المبررات والأسانيد القانونية (أولاً) فإن الحالات التي يتنافس فيها على التطبيق عدد من قواعد القانون الدولي تكون مدعاة لإثارة الانتباه سعيًا لفهمها وتأصيلها والتنسيق فيما بينها قبل منحها أولوية التطبيق حلاً للمشاكل القانونية (ثانياً)

أولاً) عدم تعارض الحلول المقررة بقانون الجنسية مع النصوص الدولية:

إن إعمال قانون الدولة المدعى التمتع بجنسيتها على منازعات الجنسية لا يتم إلا بعد التأكد من أن الحل الذي ينتهي إليه يتطابق مع القانون الدولي. فإذا كان من المعترف به أن لسلطات كل دولة الكلمة الفصل عند وطنيتها إلا أن ذلك لا يجب أن يكون - في المعاملات الدولية - إلا في ظروف محدودة للغاية. وهذه الظروف يمكن مقابلتها عندما تكون الجنسية قد تم منحها في شروط متناقضة مع القانون الدولي أو كانت لا تتصف بالفاعلية أو كانت المستندات المقيمة للجنسية قد تم الحصول عليها بطريق التحايل أو الغش.^(١٣٨) واتساق القانون الداخلي للجنسية مع القانون الدولي يقوم على عدد معتبر من الأسس والحجج المنطقية: فهو ينبع من منطق قوامه أنه إذا كان النظام القانوني للدولة هو الذي يحدد حالة الشخص فإن القاضي أو المحكم الدولي المعروض عليه المنازعة في الجنسية هو من يقوم باستنتاجه وتسخير وتطويع آثاره على المستوى الدولي. فالمحكمة الدولية - وفقاً لما قال به البروفيسور كريستوف شيرور - ليست

(١٣٨) راجع: Emmanuel GAILLARD, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, chronique des sentences arbitrales, sentence SOUFRAKI C/ Les Emirats Arabes Unis, Clunet 2008, p. 311 et s, spéc p. 337.

وهذا الذي ينادي به الفقيه أمر تستلزمه الاتفاقيات الدولية. فلقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ إلى أنه فيما يتعلق بالآثار الدولية للقانون الصادر عن الدولة المانحة للجنسية أن "هذا القانون يجب أن يكون مقبولاً من جانب الدول الأخرى ما دام كان متسقاً مع المعاهدات الدولية، العرف الدولي ومع مبادئ القانون المعترف بها في مادة الجنسية. كما استعارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالجنسية لسنة ١٩٩٧ هذا النص وإن كانت قد استبدلت بتعبير العرف الدولي مصطلح « القانون العرفي الدولي الواجب التطبيق ».^(١٤٠) أضف لذلك أن استلزام توافق القانون الوطني للجنسية مع القانون الدولي لا يخرج عن أن يكون مسألة مستمدة من القانون العرفي الدولي الخاصة بالجنسية من المبادئ العامة للقانون المعترف بها في مادة الجنسية^(١٤١) خاصة مبدأ Pacta Sunt servanda الذي استقرت عليه المحاكم الدولية.^(١٤٢) ويمكننا أن نستشف ذلك بوضوح مما ورد بحكم المحكمة الدائمة

Décrets de nationalité promulguée à Tunis et au Maroc (zone française), avis consultatif n° 4, 7 février 1923, C.PJI Séri. B 7, en ligne CIJ, http://www.icj-cij.org/pci/serie_B/B_04/Décrets_de_nationalite_promlgues_en_tunisie_et_au_maroc_Avis_consultatif_1.pdf.

للعادل الدولي في قضية القروض البرازيلية حين قررت المحكمة بأنه من الممكن أن يكون القاضي " مضطراً للتعرف على قواعد القانون الداخلي المعبر محلاً للتطبيق: وهو ما يمكن أن يكون إما بمساعدة الأدلة المقدمة إليه من الأطراف أو من خلال كل وسائل البحث التي تجدها المحكمة مناسبة للفصل في المسألة محل النزاع (الاختصاص). " (١٤٣)

وتطابق الحلول التي تأتي بها القوانين الوطنية للجنسية مع النصوص الدولية ليس بدعة من القول فقد أثبتت الممارسات العملية اتباعه في العديد من السوابق والأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم والهيئات الدولية. ففي تحكيم فليجينهيم لم يتردد مجلس التصالح - حال تعرضه بالبحث عما إذا كان فليجينهيم قد فقد جنسيته الأصلية نتيجة تجنسه في ويرتمبرج - عن التأكيد على أن تلك المسألة تم تقصيصها والتحقق منها بالتطبيق للقانون الأمريكي وإعمالاً لمعاهدة بانكروفت المبرمة بين الولايات المتحدة وويرتمبرج في عام ١٨٦٨ منتهياً إلى أن " المعاهدة تعتبر أيضاً مصدراً مشروعاً للجنسية في مواجهة الدولة الغير مثلما الحال بالنسبة للقانون الداخلي لدولة ليست طرفاً في المنازعة الدولية لكنها مستدعاة أو مدخلة من جانب الدول المدرجة فيها". (١٤٤) وللقوف على أثر المعاهدات الدولية في القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية قام المجلس بتحديد نطاق حجيتها بطريقة قاطعة إعمالاً للهدف من إبرامها منتهياً إلى أن الأب فليجينهيم كان قد تجنس بجنسية ويرتمبرج عام ١٨٩٩ وامتد تجنسه إلى أولاده القصر ومن بينهم البير (الابن المدعى بحمايته دبلوماسياً) بطريقة أدت بالآخر إلى فقد جنسيته الأمريكية. (١٤٥) ومجلس الصلح الذي لم ينكر على الجنسية كونها " من مسائل

(١٤٣) انظر: c'est dans ce sens que l'arbitre (ici la cour), selon la Cour permanente de justice

internationale, " pourrait être éventuellement obligée de se procurer la connaissance du droit interne qu'il y lieu d'appliquer ; et cela, soit à l'aide des preuves que lui fournissent les parties, soit à l'aide de toutes recherches que la cour jugeait convenable de procéder ou de faire procéder.", Affaire des Emprunts brésiliens, arrêt XV, 12 aout 1929, Recueil de la Cour Permanente de Justice Internationale Série A 93, p. 124 ; CJI, http://www.icj-cji.org/pcij/serie_A/A_20/64_emprunts_bresiliens_arret.pdf.

(144) Roger PINTO, Les problèmes de nationalité...op. cit., A.F.D.I., V. 9, 1963. pp. 361-375, p. 372.

(145) Roger PINTO, Les problèmes de nationalité...op. cit., A.F.D.I., V. 9, 1963. pp. 361-375, spéc. p. 372.

(١٤٦) وفي الحالة الماثلة فلم يكن للمجلس أن يقوم بفحص وتقييم وسائل الإثبات التي وضعت بين يديه وفيما يخص الحالة محل البحث فمن المؤكد حسبما أبرزه حكم التحكيم أن السلطة الأمريكية التي أصدرت شهادة الجنسية كانت قد أصدرت قراراً بالتطبيق لإجراءات شبه قضائية ورغم ذلك فقد لاحظ حكم التحكيم أن القرار محل المنازعة لم يكن صادرًا عن جهة قضائية وكما يبدو من الحكم فإنه ترك لنا الفهم بأن المجلس كان في هذه الحالة سيتبنى موقفًا قانونيًا مختلفًا ومثل هذه المفارقة لا تبدو مبررة ذلك أن الأمر يتعلق بقرار إداري متنازع فيه من حيث إنه لم يكن محلاً لأي شكل من أشكال الطعن أمام محكمة الاستئناف كما أن صحته أمام القانون الداخلي كانت غير متنازع فيها وعلى أية حال فإنه لا يخص القاضي الدولي مراجعة التطبيق الذي تم في القانون الداخلي. ولقد تعرضت المحكمة العليا الأمريكية لصحة قانون صادر عن ولاية كاليفورنيا بمواجهة قانون الاتحاد حيث أثير آنذاك مسألة تبني المحكمة لأي من التفسيرين: بحسب الأول يجب إبعاد أية انتهاك للقانون الاتحادي أما بالنسبة للثاني فكان يجب تبني القانون الصادر عن الولاية وهذا هو ما كانت قد تبنته محاكم الولاية والمحكمة العليا لم تعترف بسلطة إعادة توجيه هذا التفسير من أجل إنفاذ القانون وبالمقاييس يمكننا القول بأن ذات المبادئ يمكن أن يتم إعطاؤها من جانب القاضي الدولي عندما يتعرض للفصل في قرار وطني متخذ في مسألة مثبقة عن الاختصاص الداخلي للدولة. فالرقابة المقررة من جانب جهة دولية على تفسير وتطبيق دولة ما لقانونها الوطني تبدو لنا مقيمة لانتهاك مباشر للسيادة الوطنية لهذه الدولة. ومن هذا المنطلق يبدو حكم فلجنهيمر وكأنه في رأي - الباحث - مشوباً بإساءة استخدام السلطة. ولقد كان على حكم التحكيم أن يجد أساساً قانونياً صلباً إذ كان من المقبول بالنسبة للجنسية التي تحدد الاختصاص الشخصي للدولة - تعد مسألة دولية - شأنها في ذلك شأن الاختصاص الإقليمي ولكونه منظمًا بواسطة كل مشروع وطني فإن قانون الجنسية ليس أكثر بحسب طبيعته ذاتها من أن يكون قانوناً دولياً. وفي إطار الازدواج الوظيفي يمكننا تفهم الرقابة المباشرة من جانب القاضي الدولي المرفوع أمامه النزاع. هذا القاضي الدولي يفسر ويطبق قانون الجنسية بذات الطريقة التي يفسر ويطبق بها قانون المعاهدات الدولية. راجع:

(١٤٧) راجع ملخص القضية على شبكة المعلومات الإنترنت :

113

بالجنسية فإنه ينتج من تصرفات الدولة ومن أفعالها التي يستشف منها عدم الاعتراض على ظهور تلك الحالة الواقعية أو القانونية. فمثل هذه المواقف تعبر عن قبول هذه الدولة واعترافها وإقرارها بصحة هذه الحالة الواقعية أو القانونية بما يمكن معه الاحتجاج بها في مواجهتها. ولا يمكنها لذلك التراجع بشأن تلك المواقف المتخذة.^(١٤٨) ومن قبيل ذلك ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في قضية *Affaire anglo-norvégienne des pêcheries* سنة 1951 من الانتهاء إلى أن صمت إنجلترا عن رسم الحدود المستقيمة واستغلال النرويج تلك المناطق لعقود طويلة دون اعتراض من جانب بريطانيا على ذلك يقيم قبولاً منها بهذا الأمر.^(١٤٩)

أما فيما يخص القيد القائم على ضرورة اتصاف الجنسية المعتبرة أمام المحاكم الدولية بالفاعلية فمقتضاه إمكان الاعتراض أمام المحاكم الدولية على الجنسية المقررة من جانب دولة ما تطبيقاً لقانونها الوطني ما دامت تلك الجنسية تفتقر للفاعلية. وهذا المبدأ الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية لا يفرض جنسية دولة ما على الدول الأخرى إلا متى توافر في حاملها "الانتماء الحقيقي تجاه الدولة."^(١٥٠) فمحكمة العدل الدولية قضت بأن القواعد المقررة من

(١٤٨) راجع : Paul REUTER, "Réflexions sur la compétence du centre créé par la convention

pour le règlement des différends entre États et ressortissants d'autres États ", in investissements étrangers et arbitrage États et personnes privées: la convention BIRD du 18 mars 1965, colloque SFDI de Dijon 1968, credimi – Paris – Pédone 1969, p. 163, n°73; Pierre Marie DUPUY, *Droit international public*, 4ème édition, collection précis Dalloz, 1998, note 86, p. 337.; Dieudonné E. O. ONANA, *La compétence en arbitrage international ...op. cit.*, Bruylant, 2012, p. 337, n° 706.

أما فيما يخص فعالية الجنسية فإنها تعبر عن القدر من الحقيقة الاجتماعية التي يجب أن تضمن فعلاً نصاً أو قاعدة قانونية حتى تكون واجبة التطبيق والتي يجب تحققها من حيث الواقع لتكون صالحة ومحتجاً بها على الغير وهو ما يعلو ويبرر وجودها والاعتراف والاحتجاج بها. وفي القانون الدولي العام فإن فعالية تصرف دولي يجعل هذا التصرف محتجاً به في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام الأخرى. وليس الأمر كذلك في مجال القانون الدولي الخاص إذ يجب تمييز المفهوم السابق عن المفهوم الذي تحظى به فكرة الفاعلية فيه والتي في إطاره تستخدم للتمييز بين التصرف الصحيح قانوناً وبين التصرف الذي لا يحظى بهذا التكيف. راجع : D.E. ONGUENE ONANA, *La compétence en arbitrage international...op. cit.*, Bruylant, 2012, p. 338, n° 708.

(١٤٩) راجع ملخص القضية على شبكة المعلومات الإنترنت:

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/5/1810.pdf>

(١٥٠) راجع : «Concorder le lien juridique de la nationalité avec le rattachement effectif de l'individu à l'État », *Recueil de la Cour Internationale de justice*, 1955, p. 23.

جانب الدولة في مسائل الجنسية لا تفرض على الدول الأخرى إلا بشرط التحقق من وجود التوافق بين الرابطة القانونية للجنسية والانتماء الحقيقي للشخص تجاه الدولة. ولقد طبقت المحكمة الدولية هذا المبدأ على منح الجنسية بطريق التجنس دون أن تحدد الآثار المترتبة على هذا الإجراء. وهكذا فمنح الجنسية الأصلية تطبيقاً لحق الإقليم أو لحق الدم أو اكتسابها بطريق الزواج أو سحبها أو إسقاطها يمكن أن يكون محلاً للطعن في العلاقات الدولية باسم الفاعلية ويمكن أن يرتب آثاراً دولية.^(١٥١) فمبدأ الفاعلية غدا وكأنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام مقيداً السلطة التي كانت تقليدياً تقديرية للدول في مسائل الجنسية. وقانون الجنسية – باعتباره من فروع القانون الداخلي – أضحي ملتزماً بمراعاة قواعد القانون الدولي العام والممارسات والسوابق القضائية الدولية.^(١٥٢)

والعمل على ضمان اتساق القانون الوطني للجنسية مع مبادئ القانون الدولي أصبح أمراً معتاداً ومستقرّاً عليه في أحكام التحكيم الدولية. ففي تحكيم وينا ضد الحكومة المصرية الذي تلخصت وقائعه في قيام شركة وينا للفنادق البريطانية الجنسية والمملوكة بنسبة ٩٠ بالمائة للسيد نائل الفرارجي المزدوج الجنسية المصرية / البريطانية بالتعاقد مع شركة الفنادق المصرية على تنفيذ عمليات استثمارية^(١٥٣) نشب عنها منازعات صدر بشأنها حكم طعن عليه أمام لجنة الطعن الفردي

(١٥١) راجع: Paul REUTER, Principes de Droit international public, Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, Volume 103, 1961, p. 611.

(١٥٢) Pinto Roger. Les problèmes de nationalité devant le juge international... op. cit., راجع: A.F.D.I., V. 9, 1963. pp. 361-375, notamment p. 367.

(١٥٣) وفي تلك الدعوى كان الطرفان قد اتفقا على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتهما المحتملة. وبغض البصر عن الإجراءات المعقدة التي سارت فيها المنازعات فما يهمننا أن الشركة الانجليزية لجأت لمركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار مدعية أن الحكومة المصرية لم تلتزم بتعهداتها بحماية الاستثمار. قضت هيئة التحكيم باختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى اتفاقية حماية الاستثمار الموقعة بين مصر والمملكة المتحدة وقررت بعد استبعاد القانون المصري من التطبيق لصالح قواعد القانون الدولي بإلزام الحكومة المصرية بتعويض قدره ٩٣، ٤٦٦، ٨١٩، ٨ دولار بالإضافة إلى مبلغ ٨٨، ٣٨٦، ٤٣١، ١١ دولار فوائد، ومبلغ ٣، ٧، ١، ١ دولار مصاريف للتحكيم تم الطعن على هذا الحكم وقضي بجلسته برفض دعوى البطلان ٢٠٠٢/٠٢/٠٥. راجع:

Wena Hotels Ltd c. République arabe d'Égypte (2002), note 1 aux para. 38-39. 37.

Julien Fouret et Dany Khayat, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, (2002) 15.2 Revue québécoise de droit international p.167 et s., p. 174

التي أعادت على الأسع الخلاف المحتدم حول المقصود بعبارة "بالإضافة لمبادئ القانون الدولي في هذا الشأن" الواردة بالمادة ٤٢ من اتفاقية واشنطن^(١٥٤) لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة الاستثمارية. والحكم الذي انتهت إليه اللجنة والذي نوره للقياس عليه كان قائماً على ما اتجه إليه الفقه وحكم تحكيم كلوكنير^(١٥٥) من تقرير ألا يلعب القانون الدولي إلا دوراً مصححاً correctif للقانون الوطني الواجب التطبيق عند عدم اتساق قواعده مع قواعد القانون الدولي أو أن يلعب دوراً تكميلياً supplétif متى اعترى القانون الوطني نقص أو قصور عند تسوية المنازعة المعنية. كما لم تستبعد المحكمة أن يتم اللجوء للقانون الدولي بصفة طبيعية متى تصادم القانون الوطني الواجب التطبيق مع مبادئه الأساسية^(١٥٦). كما أشارت لجنة الطعن للرأي المعتبر للبروفيسور إيمانويل جيارد^(١٥٧) القائل بأن القانون الدولي يتمتع بمكانة خاصة في النظام القانوني

(١٥٤) راجع:

Wena Hotels Ltd c. République arabe d'Égypte (2002), note 1 aux para. 38-39. 37.
Julien Fouret et Dany Khayat, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, (2002) 15.2 Revue québécoise de droit international p.167 et s., p. 174.

(١٥٥) ويتعلق الأمر بوجهة النظر التي سبق للجنة الطعن الأولى بتحكيم كلوكنير ضد الكمرون أن تبنتها.

Emmanuel Gaillard, affaire Klöckner Industrie-Anlagen GmbH et autres c. République du Cameroun et Société Camerounaise des Engrais (1985), Clunet 1986, extraits au 114, p. 163, note 12 p. 122.

W. Michael Reisman, « The Regime for Lacunae in the ICSID Choice of Law : راجع (١٥٦) Provision and the Question of its Threshold » (2000), 15 ICSID Rev. – Foreign Inv't L.J. 362.

وبالرغم من التباين الظاهر بين تلك الآراء إلا أنها تجتمع على رأي قوامه منح الأفضلية والأولوية في التطبيق للقانون الوطني حيث يجب أن يقوم المحكم ابتداءً بفحصه وبصفة دورية على أن يترك للقانون الدولي في هذا الشأن دوراً سياسياً. ولقد أخذ بتلك النظرية الحكم الصادر عن لجنة الطعن بتحكيم كلوكنير حين أشار إلى أنه ليس بوسع المحكمين اللجوء لمبادئ القانون الدولي إلا بعد البحث عن والوقوف على محتوى القانون الوطني للدولة وبعد القيام بتطبيق القواعد المادية ذات الصلة les règles pertinentes من القانون الوطني. ذلك أنه مما شك فيه – بحسب صياغة المادة ٤٢ من اتفاقية واشنطن – أنه لا يكون لهيئات التحكيم أن تؤسس أحكامه فقط على مبادئ القانون الدولي.

Emmanuel GAILLARD, Klöckner Industrie-Anlagen GmbH et autres c. République du Cameroun et Société Camerounaise des Engrais (1985), Clunet 1986, spécialement pp. 163 à 167; Julien Fouret et Dany Khayat, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, (2002) 15.2 Revue québécoise de droit international p.167 et s., notes de bas de page 174.

(١٥٧) راجع في ذلك ملاحظات وتعليقات الفقيه المتعددة في هذا الشأن بمجلة القانون الدولي بصفة خاصة.

(١٦٠) وانطلاقاً من ذلك انتهت لجنة الطعن إلى التصديق على موقف هيئة التحكيم التي كانت قد استبعدت القانون المصري من التطبيق تأسيسها على جملة أسانيد من بينها عدم تضمينه تنظيمًا تشريعيًا للفوائد المركبة لصالح تطبيق مبادئ القانون الدولي واتفاقية الحماية الثنائية المبرمة بين مصر وبريطانيا - دولة جنسية المستثمر الأجنبي ومن بينها نص المادة =

وفي تحكيم Victor BEY ضد الحكومة الشيلية كان المستثمر الأجنبي قد ادعى وأكد على أنه كان قد فقد الجنسية الشيلية بصفة خاصة نتيجة تخليه الصريح عن هذه الجنسية.^(١٦١) وكانت حكومة شيلي قد أكدت على أن التخلي من جانب المستثمر عن هذه الجنسية لم يكن سبباً صحيحاً لفقد الجنسية الشيلية وفقاً لقانون هذه الدولة الذي لا يتضمن نصاً قانونياً مرخصاً بالتخلي عن الصفة الوطنية الشيلية. إثر ذلك قامت هيئة تحكيم مركز واشنطن بتمحيص نصوص القانون الشيلي بخصوص المسألة المتنازع فيها منتهية إلى أنه وعلى نقيض ما أكدته دولة شيلي فإن التخلي الإرادي عن الجنسية وإن لم يكن محل نص صريح في القانون الشيلي إلا أنه مرخص به في القانون الدولي فيما يخص مزدوجي أو متعددي الجنسية. ولقد أشار البروفيسور الإسباني فيرناندو مارينو في رأيه الاستشاري بهذه المناسبة إلى أنه وفقاً للتفسير الذي أتت به الدولة المدعى عليها للقانون الدولي واجب التطبيق وللقانون الداخلي لدولة شيلي في مسائل الجنسية فإنه وإن كان القانون الوطني الشيلي لا يعترف للسيد كازادو بالحق في التخلي عن صفته كمزدوج للجنسية الشيلية إلا أن التخلي عن الجنسية يظل ممكناً ومقبولاً وفقاً لنصوص موجودة في القواعد الدولية الملزمة لشيلي في مجال حقوق الإنسان.^(١٦٢) فكل تفسير أو تطبيق للقانون الوطني الشيلي بما يخالف قواعد القانون الدولي يتناقض مع هذا الأخير. فتفسير اتفاقية واشنطن لا يمكن أن يتم وفقاً للقانون الشيلي. والقانون الشيلي المعتبر من جانب تلك الدولة والتفسير

=الخامسة الضامن الالتزام بتعويض عادل وملائم وفعال ومتسق مع القيمة الحقيقية للاستثمارات يوم المصادرة. راجع :

E. GAILLARD, Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements: Wena Hotels Ltd c. République arabe d'Égypte [2002], Décision du Comité ad hoc, Affaire No. ARB/98/4, 41, Clunet 2002, p. 130 et s. paragraphe 50 et 52 : Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, (2002) 15.2 Revue québécoise de droit international p.167 et s. ., spéc. p. 175.

Emmanuelle CABROL, La nationalité des demandeurs personnes physiques : انظر : (١٦١)

devant le CIRDI, in "CIRDI 45 ans après Bilan d'un système" sous la direction de ferhat HORCHANI, Acte du colloque de Tunis 11, 12, 13 mars 2010, éditions a Pedone 2010, pp. 56 -66, spéc. p. 62.

(١٦٢) الرأي الاستشاري للبروفيسور فيرناندو مارينو بمناسبة تحكيم السيد فيكتور ببي ضد دولة شيلي، ص ٤، الفقرة السابعة.

Fernando M. MARINO, consultation juridique dans l'affaire de Victor BEY c. l'Etat de Chili, Madrid, 19 février 2003, p. 4. N° 7, www.elclarin.cl/fpa/pdf/190203_fr.pdf.

الذي أتت به له ليس أكثر من يمثل مجرد واقعة مادية في مواجهة القانون الدولي. هكذا يكون هناك محل عند تفسير اتفاقية واشنطن للأخذ بعين الاعتبار بالآثار المترتبة على معاهدة ازدواج الجنسية بوصفها القاعدة القانونية الدولية التي أصبح بموجبها كازادو مزدوج الجنسية الإسبانية الشيلية.^(١٦٣) كما أن التفسير الذي أتت به شيلي لقانونها الوطني واجب التطبيق يحول قواعد الجنسية إلى فكرة خاوية قابلة للاستخدام حسب هواها من شأنها أن تؤدي إلى فرض تفسير عام نتيجته الحتمية حرمان مستثمر أجنبي (إسباني الجنسية) من الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام.^(١٦٤)

وفي قضية Micula C./ Roumania^(١٦٥) تلخصت الوقائع في أن الأخوين ميكويلا كانا قد ولدا في رومانيا ثم هاجرا للعيش بالسويد التي منحتها الجنسية السويدية بعدما تخليا عن جنسيتها الرومانية. وعند المنازعة أمام مركز واشنطن بخصوص الاستثمارات التي كانا قد أقاماها برومانيا اعترضت الأخيرة على تحليهما عن الجنسية الرومانية مثيرة الشك حول ما إذا كان أحدهما قد أقام بصفة معتادة ولمدة خمس سنوات بالسويد وبالتالي عما إذا كان قد استوفى بطريقة سليمة شروط اكتساب الجنسية السويدية. قامت المحكمة بفحص المسألة على ضوء

(١٦٣) راجع: الرأي الاستشاري للبروفيسور فيرناندو ماريانو بمناسبة تحكيم السيد فيكتور بيي ضد دولة شيلي، ص ٩، الفقرة الخامسة عشر.

Fernando M. MARINO, consultation juridique dans l'affaire de Victor BEY c. l'État de Chili, Madrid, 19 février 2003, p. 9. N° 15, www.elclarin.cl/fpa/pdf/190203_fr.pdf.

٩، الفقرة الخامسة عشرة :
(١٦٤) راجع: الرأي الاستشاري للبروفيسور فيرناندو مارينو بمناسبة تحكيم السيد فيكتور ببي ضد دولة شيلي، ص

Fernando M. MARINO, consultation juridique dans l'affaire de Victor BEY c. l'Etat de Chili, Madrid, 19 février 2003, p. 9. N° 15, www.elclarin.cl/fpa/pdf/190203_fr.pdf

(۱۶۵) راجع:

Guillaume ARÉOU, CIRDI: Décision Ioan & Viorel Micula et autres c. Roumanie 24 septembre 2008.

<http://sentinelle-droit->

international.fr/bulletins/a2008/20081221_bull_171/sentinelle_271.htm#cirdi2 ; IOAN MICULA, VIOREL MICULA, S.C. EUROPEAN FOOD S.A., S.C. STARMILL S.R.L.AND S.C. MULTIPACK S.R.L. CLAIMANTS v. ROMANIA RESPONDENT ICSID Case No. ARB/05/20 - Decision on Jurisdiction and Admissibility <http://juris.prod.advomatic.com/library/ioan-micula-viorel-micula-sc-european-food-sa-sc-starmill-srl-and-sc-multipack-srl-v>.

نصوص القانون السويدي بخصوص هذه النقطة منتهية إلى أنه كان يوجد قرينة لصالح شرط الجنسية الممنوحة من الدولة وأنه كان على الطرف الذي ينعى على ذلك إقامة الدليل على أن تلك الجنسية كانت قد اكتسبت بطريق مخالف للقانون الدولي وبصفة خاصة نتيجة الغش أو الخطأ المادي.^(١٦٦) ولقد اعتبرت المحكمة بخصوص هذا الأمر أنه لم يكن هناك سبب للشك في مصداقية التحريات التي قامت بها السلطات السويدية عند منح الجنسية وأن المدعى كان قد قام بتقديم عناصر مقنعة وأن الدولة المدعى عليها ما كان ليتمكنها أن تتوقف عند مجرد إثارة الشك في هذه المسألة. هكذا فإن اللجوء للقانون الدولي لا يخصص بإثارة الشك حول الحل الذي أتى به القانون الوطني الأمر الذي أدى بهيئة تحكيم واشنطن إلى اتباع ما دفعت به الدولة المتنازع في جنسيتها. هذا الاتجاه المتبع من جانب مركز تحكيم واشنطن والقائم على استشارة قانون الدولة المدعى التمتع بجنسيتها والتأكد من أن ما يقره هذا القانون من نتائج لا يناقض قواعد القانون الدولي ليس خاصاً بمركز تحكيم واشنطن أو قاصراً عليه بل تطبيق لسوابق قضائية وقرارات مستقرة في القانون الدولي العام.^(١٦٧) فالمحكمة وإن قامت بفحص المنازعة حول الجنسية السويدية بالتطبيق للقانون السويدي منتهية إلى وجود قرينة لصالحها، فإنها استلزمت من اعترض على ذلك إقامة الدليل على أنها كانت قد اكتسبت بطريقة مخالفة للقانون

(١٦٦) راجع:

E. CABROL, La nationalité des demandeurs personnes physiques devant le CIRDI, in "CIRDI 45 ans après Bilan d'un système" ... op. cit., Pedone 2010, pp. 56 -66, spécialement p. 58.

(١٦٧) ورغم ذلك فاعتباراً لنظريات أخرى ما كان من هيئات تحكيم مركز واشنطن إلا الاتجاه نحو تأسيس الموقف الذي تبنته في الخصومتين التحكيميتين السابقتين على اتفاقية واشنطن وخصوصية نصوصها لاسيما نص المادة ٢٥ منها والذي يستلزم التمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة بالاتفاقية والذي يعد ذا مدلول فضفاض لدرجة أنه يوسع من نطاق الاختصاص الشخصي لمركز واشنطن ليضم أكبر عدد من المستثمرين من الأشخاص الطبيعية المنتمية للدول أعضاء المجتمع الدولي أطراف الاتفاقية. ولا يقيد منه إلا الشرط الثاني الوارد بالفقرة الأخيرة من تلك المادة والمستلزم ألا يكون المستثمر المدعى من بين مواطني الدولة المدعى عليها في المنازعة الاستثمارية.

E. CABROL, La nationalité des demandeurs personnes physiques devant le CIRDI, in "CIRDI 45 ans après Bilan d'un système" ... op. cit., PEDONE 2010, pp. 56 -66, spécialement p.59 et 61.

أما تحكيم سياج فلم يخلُ بدوره من الاتجاه نحو العمل على ضمان الاتساق بين القانون الدولي والقوانين الوطنية واجبة التطبيق. فعلى الرغم من دفع مصر بعدم إمكان تطبيق معاهدة الحماية الثنائية وقواعد القانون الدولي على كل جوانب النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية^(١٧٠) تبنت الهيئة طلب المدعين الاعتراف بأجنبيتهما عن مصر إعلاء لمبادئ الإنصاف خاصة الإستوبل^(١٧١) والذي يعد مبدأً عامًا للقانون الدولي يركز على حسن النية. وقررت الهيئة أن المدعين قد تصرفا بحسن نية في تعاملهما مع مصر خاصة وأن الجهة طالبة التحكيم لم تكن تعلم في هذه المرحلة ولم يكن من المتوقع أن تعلم أنها - بالتطبيق للقانون المصري - كانت قد فقدت جنسيتها المصرية.^(١٧٢) ورداً على دفع مصر بأن المعاهدة الثنائية لحماية الاستثمار والقانون الدولي لا يحولان دون تطبيق مبادئ القانون المصري كان المدعيان قد دفعا بأنه لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي بسبب عدم تطبيق مبادئ القانون الدولي التي

(١٧٢) أستاذنا المحرم د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار....مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية العدد السابع. تموز- يولييه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٧٠.

لا خلاف حول مراعاتها في المنازعات الخاصة بالاستثمارات الدولية. ولقد أخذت الهيئة بأقوال طالبي التحكيم في هذا الشأن حيث قررت بأنه - وفق المستقر عليه - لا يكون لمصر أن تحتج بأحكام قانونها على حساب المبادئ المستقرة بالقوانين الدولية. (١٧٣)

يستنتج مما سبق أن القانون الوطني رغم كونه الواجب التطبيق على كل ما يتعلق بالجنسية إلا أنه ليس وحده الواجب المراعاة فيما يخص منازعاتها المنظورة أمام المحاكم الدولية. فالأخيرة تقوم حين تستبين وجود نقص بالقانون الوطني بتعويض ذلك عبر اللجوء لقواعد القانون الدولي المعنية مثلما حدث بتحكيم كازادو ضد الحكومة الشيلية. كما أنها وهي التي لا تنكر بحسب المبدأ التزامها بإعمال القانون الوطني بوصفه القانون الواجب التطبيق تستلزم ألا يتعارض هذا القانون في أحكامه مع مبادئ القانون الدولي وإلا اضطرت لاستبعاده مثلما تم بتحكيم وينا ضد الحكومة المصرية. إن ذلك كله قد يعني أن تدخل القانون الدولي إلى جانب القانون الوطني للجنسية أو إحلاله محله في بعض الحالات قد يعني أنه وضع حلولاً لمختلف المشاكل القانونية. غير أن الأمر ليس كذلك بالضرورة فتدخل هذا القانون قد يصبح مصدراً للصعوبات متى حدث وتنافست بعض قواعده للتطبيق على بعض المنازعات الدائرة حول الجنسية!

ثانياً) التزام المحاكم الدولية بأولويات التطبيق عند التنافس بين قواعد القانون الدولي للجنسية:

إن الجنسية بوصفها "التعبير القانوني لواقع مفاده أن من منحت إليه بقوة القانون أو بموجب عمل من أعمال السيادة يكون أكثر ارتباطاً بشعب الدولة التي منحته له من الجنسية التي منحت من أية دولة أخرى" قد تصبح عند المنازعة أمام المحاكم الدولية محلاً للتنافس أو التنازع بين عدد من قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق حسباً لمشاكلها القانونية. فتلك الصفة التي تقوم على انتفاء وتضامن حقيقي في الوجود وعلى مصالح ومشاعر مقترنة بالتبادل في الحقوق والالتزامات والواجبات كانت في بعض المنازعات التي أثّرت أمام محاكم التحكيم المختلط معرضاً للتنافس في التطبيق بين قاعدتين من قواعد القانون الدولي متعلقتين بمسائل الحماية الدبلوماسية. فقد سبق في

(١٧٣) أستاذنا المرحوم د. هشام صادق، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.... مشار إليه، مجلة التحكيم العالمية - العدد السابع. تموز - يولييه - ٢٠١٠، ص ٥٣٩ وما بعدها خاصة ص ٥٧٠.

69

الدبلوماسية ومبدأ المساواة بين السيادة والذي قوامه عدم السماح بسماع طلبات الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي يتمتع مزدوج الجنسية بصفتها الوطنية. ولربما قد يقال أنه لا يوجد ثمة تناقض بين الأخذ بالمبدأين في آن واحد حيث لكل منهما مجال تطبيقه: فإذا ما طلبت دولة بالحماية الدبلوماسية لأحد وطنيها الحامل في نفس الوقت لجنسية الدولة المدعى عليها فيكون للدولة الأخيرة أن تدفع وربما تحصل على حكم لصالحها متى ثبت أن جنسيتها هي الجنسية الفعلية. وهو ما لا يبدو لنا بالضرورة لأنه لو فرض وكانت جنسية الدولة الطالبة بالحماية هي الجنسية الفعلية فما من شك من أنه تطبيقاً لذات الفهم قد تقضي المحكمة الدولية لنفسها بالاختصاص وهو ما لا يمنع الدولة المدعى عليها المتمتع بجنسيتها من أن تدفع بأن احترام المساواة بين السيادة يقتضي رفض الطلب لتعلق الأمر بدوره بقاعدة ذات طبيعة دولية. والتنافس المشار إليه بين هاتين القاعدتين الدوليتين على الرغم من أهميته البالغة لا يجب أن نقف أمامه طويلاً لتعلقه بمسألة من مسائل القانون الدولي العام بالمعنى الدقيق والذي يخرج من تخصصنا الدقيق في العلاقات الخاصة الدولية.

فما يهمنا في هذا الصدد هو فهم وتحليل الأسباب التي لأجلها رفضت هيئات تحكيم مركز واشنطن ولا تزال ترفض الأخذ بنظرية الجنسية الفعلية عند ازدواج أو تعدد الجنسية على الرغم من أن تلك النظرية باتت مستقرة متواترة في التطبيق من جل إن لم يكن كل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ومن بعدها محكمة التحكيم الإيرانية الأمريكية.^(١٧٨) وهل السر في ذلك يكمن في التعارض الكائن بين نصوص اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ وبين نظرية الجنسية الفعلية؟ لمحاولة تحليل ذلك والإجابة عليه لا نملك إلا تناول الأمر في إطار استعراض ما بين أيدينا من أحكام تعلق بهذه المسألة الفنية. ففي تحكيم Champion التي دفعت فيها مصر بعدم اختصاص المركز استناداً إلى أن المدعين بالتحكيم كانوا متمتعين بالجنسية الأمريكية وبالجنسية

(١٧٨) لمزيد من الإيضاح والتفصيل راجع بحثنا المنصب على "تنازع الجنسيات أمام مركز تحكيم واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة" منشور بمجلة التحكيم العالمية، العدد ٣٤ سنة ٢٠١٧ الذي استعرض العديد من القضايا الخاصة بالمستثمرين من مزدوجي الجنسية والتي أثرت فيها نظرية الجنسية الفعلية كقضية سوفراكي ضد الإمارات وتحكيم وجيه سياج ضد مصر وقضية الأخوة ميكولا ضد رومانيا وتحكيم كازادو ضد شيلي...

وفي تحكيم فرنك عارف ضد مولدافيا كان المستثمر قد دفع بأن شرط " الجنسية الفعلية " الذي طالبت الدولة المدعى عليها إعماله لا وجود له في مجال التحكيم أمام مركز واشنطن . فالشرط الوحيد المنصوص عليه بالمادة ٢٥ من الاتفاقية المنشئة للمركز يكمن في ضرورة ألا يحمل المستثمر جنسية دولة الاستضافة . أضف لذلك أن اتفاقية الحماية الثنائية لا تترك مجالاً لتطبيق الجنسية الفعلية التي تنادي بها الدولة المدعى عليها والتي لا تجد أي دعم في السوابق القضائية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .^(١٨١) بل إن هيئة التحكيم - بعد أن باتت مقتنعة بالجنسية الفرنسية للمطالبة بالحماية الإجرائية المقررة - لم تتوان عن التأكيد على أن معاهدة الاستثمار الثنائية لا تتضمن شرطاً صريحاً يستلزم ضرورة اكتساب الجنسية المعنية وفقاً

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC3223> En&caseId=C1740.

للقانون الوطني لدولة استضافة الاستثمارات المتنازع فيها ولو كان الأمر كذلك لكان الباب قد فتح أمام المحكمة للتحقيق في حالة المدعي الذي منحه السلطات الفرنسية جنسيتها. (١٨٢) يفهم من ذلك أن هيئة التحكيم تقر فضلاً عن التزامها بالقانون الوطني للجنسية بضرورة مراعاة تطابقه مع مبادئ القانون الدولي المعنية.

وهذا الوضع المستقر عليه بجل إن لم يكن كل الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم مركز واشنطن والرافض للأخذ بنظرية الجنسية الفعلية أمام هيئات تحكيم المركز (١٨٣) لا يعني أن هيئات التحكيم المشار إليها قد استقرت على استبعاد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي لصالح القانون الوطني لدولة الجنسية المتنازع فيها. ذلك أن المنطق المعلن وراء هذا الاستبعاد يكمن في التزام هيئات تحكيم مركز واشنطن بمراعاة قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي تتمتع بالأولوية في التطبيق لكونها مستمدة من قانون المعاهدات الدولية. فصريح نص المادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ الواجب التطبيق قُبِلَ مبادئ القانون الدولي وفقاً للتدرج الهرمي للقواعد الدولية والذي يمنع المستثمر المزدوج الجنسية الحامل للصفة الوطنية لدولة الاستضافة من اختصاصها تحكيمياً أمام المركز لا يعطي لهيئات التحكيم ثمة سلطة تقديرية بشأن إعمال نظرية الجنسية الفعلية. ويؤكد ذلك أن استبعاد مركز تحكيم واشنطن لنظرية الفاعلية من التطبيق عند المنازعة حول الجنسية - بالرغم من كونها من بين مبادئ القانون الدولي - لم يمنع أحكام التحكيم السابقة على إنشاء المركز وتلك اللاحقة عليه والصادرة عن هيئاته من التأكيد على ضرورة مراعاة عدم تعارض القانون الوطني للجنسية مع المبادئ الأساسية الأخرى المستقرة في القانون الدولي العام.

(١٨٢) راجع: FRANCK CHARLES ARIF, Claimant, and REPUBLIC OF MOLDOVA Respondent, ICSID Case No. ARB/11/23, p. 85, n° 358: https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC3223_En&caseId=C1740
(١٨٣) لمزيد من الإيضاح والتفصيل راجع بحثنا المنصب على "تنازع الجنسيات أمام مركز تحكيم واشنطن... مشار إليه منشور بمجلة التحكيم العالمية، العدد ٣٤ سنة ٢٠١٧.

في ختام هذه الدراسة يمكننا استخلاص كل ما يلي:

- من هذا المنطلق وما دامت الجنسية مناط الاختصاص الشخصي للعديد من المحاكم الدولية فإن توافرها يستلزم كسند للحماية الإجرائية. فيجب التحقق من أن المتنازع في جنسيته يدخل في إطار الفئة المشمولة بتلك الحماية^(١٨٥) ومن إمكان الاحتجاج بتلك الجنسية على الدولة المدعى عليها مع كل ما يستلزمه ذلك من الاطمئنان من الحصول على تلك الجنسية بطريقة قانونية ومن أنها لم تُفقد ولم تسقط عن صاحبها لطلب التحكيم أو الحماية

D.E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international...op. cit., (١٨٤) راجع :
Bruylant, 2012, p. 354, n° 749.
D. E. ONGUENE ONANA, La compétence en arbitrage international ... op. : راجع (١٨٥)
cit., BRUYLANT, 2012, p. 313, no 646 et note de bas pages.

الدبلوماسية. (١٨٦)

- إن مراعاة مبادئ القانون الدولي في مادة الجنسية ليس معناه ولا منتهاه ألا تصدع المحاكم الدولية للقانون الوطني لدولة الجنسية المتنازع فيها بوصفه القانون الواجب التطبيق على الجنسية. فتطبيق هذا القانون فيما يثور من منازعات حول الأخيرة يعد ترجمة حية للمستقر عليه من تمتع الدول بسلطة استثنائية في تنظيم جنسيتها وفي وضع المعايير المحددة لمن يتمتعون بصفتها الوطنية. وهذا الذي انتهينا إليه ليس بدعة من القول حيث تقره النصوص وتستقر عليه سوابق مركز تحكيم واشنطن ومن قبله محاكم التحكيم المختلط والمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية.

- إن هذا المنحى القائم على الوقوف على القانون الوطني لدولة الجنسية يستلزم قبل إعماله التأكد من أن الحل الذي أتى به يتطابق مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي ومع المعاهدات الدولية. فالسوابق الدولية الصادرة في منازعات الجنسية مستقرة على تطبيق قواعد القانون الوطني فيما لا يتعارض ومبادئ القانون الدولي المعنية. ولعل هذا ما يبرر المستقر عليه من اتجاه المحاكم الدولية خاصة في عدد من القضايا التي تمت تسويتها أمام مركز تحكيم واشنطن إلى عدم تطبيق القانون الوطني للجنسية متى خلت نصوصه من تنظيم للمسألة المتنازع فيها أو تعارضت مع مبادئ القانون الدولي أو مع المعاهدات الدولية. فخلو القانون الشيلي من تنظيم تشريعي للتخلي عن الجنسية الشيلية كان من بين الأسباب التي دعت هيئة التحكيم بقضية كازادو إلى استبعاد القانون الشيلي والاعتراف بقانونية التخلي المعلن من جانب المستثمر مزدوج الجنسية المشار إليه بوصفه من بين الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للمواثيق الدولية.

- إن المحاكم الدولية بوصفها قضاء مستقلاً ليست ملزمة باتباع القواعد الإجرائية المقررة في القوانين الوطنية الخاصة بطرق إثبات الجنسية. (١٨٧) فتلك المحاكم - من الوجهة الإجرائية -

(١٨٦) راجع بحثنا المنصب على " تنازع الجنسيات أمام مركز تحكيم واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة" المنشور بالعدد ٣٤ لسنة ٢٠١٧ من مجلة التحكيم العالمية: راجع أيضاً:

Jules BASDEVANT, *Conflits des nationalités dans les arbitrages vénézuéliens de 1903 - 1905*, *Revue de droit international privé*, 1909, T. 5, n° 1, pp. 41-63.

(187) BEN HAMIDA W., " La notion d'investisseur ; les nouveau défis de l'accès des personnes physiques au CIRDI ", *Gazette du Palais*, 2007, p. 3872, n° 5.

- إن المحاكم الدولية حين تقدم على تطبيق قانون دولة الجنسية تتبنى لنصوصه ولكيفية إعمالها طرقاً قد تختلف عن تلك المتبعة أمام المحاكم والسلطات الوطنية. ودليل ذلك ما تقرر بتحكيم "سوفراكي" من رفض هيئة التحكيم طلب سوفراكي الاعتراف للسلطات الإيطالية باختصاص استثنائي في تفسير القانون الإيطالي للجنسية وتقصيتها المسائل المطروحة عليها تأسيساً على ما تقرره قوانين الدولة المعنية فيما لا يتعارض ومبادئ القانون الدولي للجنسية دونما اعتبار لما تقرر السلطات الإدارية بتلك الدولة.^(١٩٠) ولم يكن ذلك الحال دائماً: ففي تحكيم سياج لم تتواني هيئة التحكيم -التي أعملت تطبيق خاطئاً للمادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية انتهت بموجبه لفقد سياج لمصريته لاكتسابه الجنسية اللبنانية بالميلاد - عن تبرير موقفها بأنها لم تخرج في ذلك عن التفسير المتبع للنص في ممارسات جهة الإدارة في مصر. وسواء في هذه القضية أو تلك فالثابت أن محاكم التحكيم تخضع القانون الوطني للجنسية للنقاش وترك للخصوم فرصاً للإدلاء بدلوهم في إثباته وتفسيره. فمنهم من يتباطأ في إبداء الدفع أو يخطئ في تفسير قانونه كما حدث من دفاع الحكومة المصرية بقضية سياج الذي تسببت إثارته للدفع بالغش دون سند قوي وعدم إفاقة للخطأ في فهم نص المادة العاشرة إلا متأخراً في تفويت فرصة إبداء الدفع بعدم اختصاص المحكمة التحكيمية في الوقت المناسب والذي كان من شأنه أن يغير مجرى الأحداث بالقضية.

- إنه وحيث تم التأكيد على أن مبادئ القانون الدولي تبدو حاضرة - جنباً إلى جنب

(١٨٨) راجع نص المادة بالفرنسية على شبكة المعلومات:

<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19650042/index.html>

(189) BEN HAMIDA W., " La notion d'investisseur....op. cit.", Gazette du Palais, 2007, p. 3872, n° 6.
(١٩٠) راجع:

Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, *Revue québécoise de droit international*, 2004, p. 231 et s. spéc. 237.

القانون الوطني الواجب التطبيق على الجنسية - عند تسوية المنازعات الخاصة بالأخيرة أمام المحاكم الدولية فيتعين مراعاة أنه لعلو القانون الدولي في التطبيق فهذا القانون يلعب دور المكمل للنقص أو الأولى بالتطبيق عند تعارض مبادئه مع القواعد الوطنية. فالقانون الدولي حيث يلعب هذا الدور يقدم مبادئ قد يصاحب تنافسها في التطبيق لحكم المنازعة حول الجنسية لظهور تناقض قد يقود المحاكم الدولية لإعمال أولويات التطبيق المتعارف عليها بحسب درجة وقوة ومرتبة المبدأ أو القاعدة القانونية.

ويمكننا على ضوء ذلك ابداء التوصيات التالية:

- إنه خليف بنا عدم التسرع في الترويج لما اعتقد فيه من أن هيئات تحكيم مركز واشنطن حيث تستبعد القانون الوطني للجنسية أو حيث تعمل بشأنه تفسيراً مختلفاً عن المطالب له به إنما تفعل ذلك للتوسيع من نطاق اختصاصها بمنازعات الاستثمارات الأجنبية لأن الواقع العملي يثبت ما يخالف ذلك: فهيئة تحكيم مركز تحكيم واشنطن التي انتهت في قضية سياج لاختصاصها به توصلت لذلك تأسيساً على ما قرره من فقد سياج للجنسية المصرية والذي تم نتيجة إعمال خاطئ منها للمادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية (تماشياً والمستقر عليه لدى الإدارة المصرية). أما هيئة تحكيم ذات المركز التي انتهت - في قضية سوفراكي - إلى عدم اختصاصها بالمنازعة المعروضة عليها لفقد سوفراكي للجنسية الإيطالية فلم تطبق القانون الإيطالي كما تطبقه السلطات الإيطالية. والبادي - في كل الأحوال - أن المحاكم الدولية تطبق القانون الوطني أو المبادئ الهامة منه والقوانين ذات الصلة وأنها تسعى " بحسن نية إلى تطبيقه ... كما كان سيتم ذلك من قبل المحاكم " الوطنية " (١٩١) .

- أنه لا ينبغي أن يؤدي إفراط هيئات التحكيم في الاجتهاد وفي أفراد تحليل قانوني مقنع بطريقة من شأنها إحياء النقاش بخصوص مسائل جدلية حسمها الفقه واستقرت عليها الممارسات العملية: فما حدث بقضية سوفراكي من إفراط في التحليل أدى ببعض الشراح للقول بأن هيئة التحكيم أو شكت على إحياء التفرقة القديمة بين النصوص الإجرائية والقواعد

(191) Julien FOURET et Dany KHAYAT, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Revue québécoise de droit international, 2007, p. 309 et s.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- (١) إبراهيم رفعت البحيري " تنازع الجنسيات أمام مركز تحكيم واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المتعاقدة" بحث منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد ٣٤ لسنة ٢٠١٧.
- (٢) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨.
- (٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة " المبسوط في شرح نظام الجنسية: بحث تحليلي انتقادي مقارن"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- (٤) د. أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٩
- (٥) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الجنسية - مركز الأجانب - تنازع الاختصاص القانوني - الاختصاص القضائي الدولي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.
- (٦) د. عكاشة محمد عبد العال، "أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٣.
- (٧) د. عنایت ثابت عبد الحميد، أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون المصري، مطابع الدار الهندسية ٢٠٠٩
- (٨) د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- (٩) د. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري: دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية اللاتينية والانجلوسكسونية والعربية - الاتفاقات الدولية رقم الإيداع ١٤٣٦٠ / ٢٠٠٥، طبعة ٢٠٠٦.

وتنازع الاختصاص القضائي والجنسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.

(۱۱) د. هشام صادق:

سياج والسيدة Clorinda vecchi (المدعيان) وجمهورية مصر العربية (المدعى

التحكيم العالمية - العدد السابع . تموز - يولييه - ٢٠١٠ .

- أحكام الجنسية المصرية - ٢٠١٠

- الجنسية المصرية ، الاسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٧٨ .

ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ahmed MAHIOU, " Cours général du droit international public ", R.C.A.D.I. 9-337, 2008.
- Alain PRUJINER « Nationalité, migration et relations internationales », dans Études internationales 1, 1993.
- AMERASINGHE. C.F., The jurisdiction of the international center for the settlement of investment disputes, the Indian journal of international law, Vol. 19, 1979.
- Charles VUYLSTEKE, foreign investment protection and ICSID arbitration. Georgia journal of international and comparative law, vol. 4, issue 1, 1974:
<http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2238&context=gjicl>
- Charles VUYLSTEKE, foreign investment protection and ICSID arbitration. Georgia journal of international and comparative law, vol. 4, issue 1, 1974:
<http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2238&context=gjicl>
- Christophe SCHREUER, The ICSID Convention: A commentary on the convention on the settlement of investment Disputes Between States and Nationals of other States, Cambridge University Press, 2001.
- Dieudonné Edouard ONGUENE ONANA, "La compétence en arbitrage international relatif aux investissements", Bruylant, 2012.

- [السنة السادسة والثلاثون- مجلة الشريعة والقانون]

- 135

—[سلطة المحاكم الدولية عند التصدي لمسائل الجنسية لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية]

investissements étrangers et arbitrage États et personnes privées: la convention BIRD du 18 mars 1965, colloque SFDI de Dijon 1968, credimi – Paris – Pédone 1969, p. 163, n°73 .

- Pierre MAYER, Droit international Privé, n° 838.
- Roger PINTO, Les problèmes de nationalité devant le juge international (à propos de l'affaire Flegenheimer), Annuaire français de droit international, volume 9, 1963.
- Roger PINTO, Les problèmes de nationalité devant le juge international (à propos de l'affaire Flegenheimer), Annuaire français de droit international, volume 9, 1963.
- VERWILGHEN M., " Conflits de nationalités: plurinationalité et apatridie ", Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1999, note 48.
- VISSCHER P. DE " L'affaire NOTTEBOHM", Revue Générale du Droit International public, 238, 1956.
- Walid BEN HAMIDA, " La notion d'investisseur ; les nouveaux défis de l'accès des personnes physiques au CIRDI ", Gazette du Palais, 2007, p. 3872, n°4

ثالثاً: السوابق القضائية وأحكام التحكيم الدولية:

- Affaire des Emprunts brésiliens, arrêt XV, 12 août 1929, Recueil de la Cour Permanente de Justice Internationale Série A 93, p. 124
- ANGLO Iranian Oil company Corporation, mesures conservatoires, ordonnances du 5 juillet 1951, C.I.J. Recueil 1951.
- Acquisition de la nationalité polonaise, avis consultatif n° 7, 15 septembre 1923, CPJI (série B) 5, en ligne: Cji : http://www.icj-cij.org/pcij.serie_B/B_07/01_Aquisition_de_la_nationalite_polognaise_Avis_consultatif.pdf.
- Champion Trading Company and Ameritrade International, Inc. V. Arab Republic of Egypt, note 1021, pp. 275-291, <https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0148.pdf>
- Champion Trading Company and Ameritrade International, Inc. V. Arab Republic of Egypt, note 1021, pp. 275-291, <https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0148.pdf>
- CIRDI, Washington D.C. dans la procédure VICTOR PEY CASADO ET FONDATION « PRESIDENTE ALLENDE » (Parties demandereses) contre REPUBLIQUE DU CHILI (Partie défenderesse) Aff. CIRDI N° ARB/98/2, Date d'envoi aux parties: 8 mai 2008, n° 254, : <https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0638.pdf>
- Cour Internationale de Justice, affaire de NOTTEBOHM, 2ème phase – Liechtenstein c. République du Guatemala, jugement du 6 avril 1955, p. 20.

- شبكة الإنترنت:

- [http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention% 20on% 20certain% 20question s% 20relating% 20to% 20the% 20conflict% 20of% 20nationality% 20laws% 20FUL L% 20TEXT.pdf](http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.pdf)
- www.scp.gov.om/agreement.aspx -
- <https://www.senat.fr/leg/pjl07-078-convention.pdf>
- http://www.wipo.int/wipolex/fr/other_treaties/details.jsp?group_id=23&treaty_id=677
- <http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1076&language=ar>
- unctad.org/fr/docs/diaeia20102_fr.pdf
- <http://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2238&context=>

gjicl

- <http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.pdf>
- <http://eudo-citizenship.eu/InternationalDB/docs/Convention%20on%20certain%20questions%20relating%20to%20the%20conflict%20of%20nationality%20laws%20FULL%20TEXT.pdf>

Arabic references are romanized

- (Abuel-ali alnimre, al nizam al kanouny g- algnsia al messria, dar el nahda, 1ere édition 1998)
- (Ibrahim Rifat El-Beheiry « tanazoh el gkssiate amam markz tahkim Washington g-tasouiate monazahat al-istthmar bayin al dowal wa rahaia al doual alkra », bahth manshour fi megalett al tahkim ag alamiah, n° 34 de 2017.)
- (Ahmed abdukarim salama, al mabsout fi sharh nizam al gnssia: bahth tahlily intcadly mokaran, dar el nahda alarabia, 1ere édition 1998)
- (Ahmed kismat el guidaoui, al waguiz fi al canoun al dawly al kass, al goze al awal, al genissia wa marakz al aganeb, al kahirah, dar el nahda alarabia, 1979)
- (Essam El-Din Al-Qasabi, al canoun al dawly al kass, al goze al awal al messri, al genissia wa marakz al aganeb wa al ktissas al daouly, al nissr al zahaby, al kahirah, 2002).
- (Dr. Okasha Mohamed Abdel Aal, « Ahmam al genissia al messria », dirassah mocaranah, dar el nahda el gamehia el gadida, 1993)
- (Inayat Thabet Abdel Hamid, ahkam tanzim al rahaouia fi al kanoun al mocaran wa al messry, dar el nahda el handassia, 2009.)
- (Dr. Fouad Abdel Moneim Riad, oussoul al gnssiah fi al canoun al daouly wa al canoun al messry, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Le Caire, 1995)
- (Dr. Hisham Khaled, mehiaar daouliat al tahkim al tegary: dirassah mocaranah fi al-anzemah al canouniah all atinia ; al Anglo-Saxonia wa al Arabia, ra cam al idah, 2005/14360, édition 2006, p. 427)
- (Dr Hisham Sadiq et Dr Okasha Abdel-Al, al canoun al dawly al kass, tanazoh al cawanin wa al ktissas al cadaey wa al gnssia, University Press, 2012)
- (Hisham Sadiq " al markz al daouly le- tassouiat monazahat al-istithmar baeine al dowal wa rahaia al doual alkra al motahacidah: wagih George Eli Siag et Mme Clorinda Vecchi (les plaignants) wa gmhouriat vmisr ala

rabia », Affaire No 15/05 / ARB Investment Dispute Settlement), megalet al tahkim al alamia, Numéro sept. Juillet - 2010, p. 539 et suiv.)

